جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المشكلات الفقهية من خلال الشرح الكبير للدردير (ت1201هـ)

دراسة تأصيلية تطبيقية – نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
عبير باهي

المشرف:
د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علَّمتني الصّبر، والجد والاجتهاد أمي الحبيبة

إلى سندي وعضُدي أبي العزيز

إلى إخوتي وعُزوَتي، حفظهم الله ورعاهم

إلى كلّ من شجعني، وكان لي عونًا في دراستي

وتحصيلي لهذا العلم الشريف

إلى كلّ أساتذتي الكِرام

الذين لم يبخلوا عليّ بنصائحهم وإرشاداتهم

فجزاهم الله عنِّي كل خير

أهدي هذا العمل المتواضع

الذي أسأل الله عزّ وجل أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم

وأنْ يتقبله منِّي آمين

شكر وتقدير

عملاً بقول خير خلق الله نبينا مُحَمَّد ﷺ : « **من صنع إليكم معروفا ؛ فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه** » [رواه أحمد].

وقوله ﷺ : « **من لم يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل** »[رواه أحمد].

أحمد الله أولًا وآخرًا حمدًا كثيرا طيِّبًا مباركًا، ملء السماوات والأرض؛ أن ألهمني الصحة والعافية لإعداد هذا البحث.

وكما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى مُشرفي وشيخي: **الدكتور عماد جراية.**

لما أسداه لي من نصائح وإرشادات خلال مسيرتي في هذا البحث خاصّة، ومسيرتي في نَيْل هذا العلم الشريف، فأسأل الله سبحانه أن يُجازيه عنّي كلّ الخير، وأن يُبارك له في عِلْمِهِ وعَمَلِه ووقته، ويُديمَ عليهِ الصحة والعافية.

وأشكر كل من ساعدني وقدَّم لي يد العون من قريب أو بعيد، لإتمام هذا البحث وأخصُّ بالذكر أساتذتي الذين هم عائلتي الثانية

فلهم منِّي كل الشُّكر والتقدير.

ملخص البحث

تُعدّ هذه الدراسة المَوْسُومَةُ بـ" **المشكلات الفقهية من خلال الشرح الكبير للشيخ الدردير**"، دراسة تأصيلية تطبيقيّة للمشكلات الفقهية، وهو إجابة عن اشكالية مفادها؛

" **ما المشكلات الفقهية التي أَوْرَدَها الدردير في الشرح الكبير وما منهجه في دراستها؟**".

وقد عالجتُ هذا الإشكال بالاعتماد على خطّة، تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. فكان المبحث الأول عبارة عن دراسة نظرية للمشكلات؛ أَوْرَدتُّ فيه تعريفًا للمشكلات الفقهية، كما بيَّنْتُ وجه العلاقة التي تربط المشكلات الفقهيّة بما شاكلها من مصطلحات، وذكرت لمحة تاريخية عن التأليف فيها. كما تحدّثْتُ عن أقسام المشكلات الفقهية وأهميتها، ثمّ أوردت ترجمة للمُؤَلِّف والمُؤَلَّف، سبقها بيان لمنهج الدردير في دراسة المشكلات الفقهية. أمّا المبحث الثّاني فكان دراسة تطبيقية للمسائل المُشكلة التي وردت في الشرح الكبير؛ اخترتُ فيه مسائل، من قسم العبادات(باب الطهارة والصلاة)، وقسم المعاملات(باب النكاح والبيوع)، كانت هذه المسائل عبارة عن نماذج مختارة؛ بلغت أربعة عشرة مسألة مُشكلة. وأخيرًا خَتَمْتُ المذكرة؛ ببيانٍ لأهم النتائج المُتوصّل إليها من خلال البحث، متبوعة بفهارس فنية تكشف محتوى البحث.

Research Summary

This study, labelled "**Jurisprudence Problems through the Great Explanation of ElDadir Sheikh**", is an applied investigative study of jurisprudence problematique, an answer to a problematic one:

"**What jurisprudence problems did ElDadir mention in the big "** explanation and what did he approach in her study?" I have addressed these forms by drawing on a plan, consisting of an introduction, researchers, and a conclusion. The first was a theoretical study of problems; I set out a definition of jurisprudence problems, and also outlined the relationship that connects jurisprudence problems with the terminology that they constitute, and a historical overview of the composition therein. I also talked about the sections of the jurisprudence and their importance, and then gave a translation of the author and author, preceded by a statement of **ElDadir** approach to the study of the doctrinal problems. The second examination was an applied study of the problem issues identified in the large commentary; In which I chose matters, from the Department of Worship (Door of Purity and Prayer), and the Department of Transactions (Door of wedding and Sales), these issues were selected models; Fourteen issues are problematic. Finally, I concluded the memo; An account of the most important findings obtained through research, followed by technical indexes that reveal the content of the research.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه وأحكمه، وأنزل الكتاب فبيّنه وعلّمه، وفَقَّهَ في آياته من اصطفاه وأَكْرَمَه، والصَلاة والسّلام على إمام المتقين وخير الأنبياء والمرسلين؛ سيّدنا مُحَمَّد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

فالاشتغال بالعلم من أفضل العبادات وأجلّ القربات وأولى ما أُنفقت فيه الأوقات، قال المولى عز وجل ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: 28]. وكما هو مستقر في الأذهان أنّ شرف كل علم بحسب شرف المعلوم، ولمّا كانت أهمية دراسة الفقه واستيعاب دقائقه، ذلك أنّه المُتَكَفِّل بِبَيَان الحلال والحرام.

وحتى يكون بناء هذا العلم متينًا ورصينًا، وجب على طالب العلم اتّباع مذهب معيّن خاصة في بداية الطلب؛ كي لا يَتُوه في ثنايا المسائل الفقهيّة، قال الإمام القرافي " المذاهب كلّها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقًا أَوْصَله". فلمّا كانت دراسة هذه المسائل صعبة لِمَا قد يطرأ في ذِهْنِ دارسها من مُشكلات وغموض، وحتى لا يَقَعَ في شبهة اتهام الشريعة بالتناقض، لَزِمَ إيجاد حلول لهذه المشكلات. ولمّا كان المذهب المالكي من بين المذاهب التي عُنِيَتْ بكثرة التفريع وعُمقه، وكثرة المسائل التي ظاهرها التعارض؛ كان لا بُدّ من وجود مؤلفات واهتمام لهذا الموضوع. ولهذا وقع اختياري للبحث في المشكلات الفقهية من خلال دراسة المسائل المشكلة في الشرح الكبير للدردير.

أولاً– أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أنّه لفنّ المشكلات الفقهية أهمية بالغة؛ أذكر منها:

- معرفة مراد ومقصد فقهاء المالكية من مصطلح المشكلات.
- بيان المسائل التي ظاهرها التعارض ولا تعارض فيها.
- دفع الإشكال الوارد في المسائل الفقهيّة الواردة في الشرح الكبير.
- الجواب عن المسائل التي انْتُقِدَ فيها المذهب المالكي.

- تحبيب المذهب للدّارسين؛ وذلك ببيان وإبراز العلوم و الفنون التي تفرّد بها المذهب والتي من بينها فن المشكلات الفقهيّة.

ثانيًا– إشكالية البحث:

يمكن جعل الإشكال الرئيس لهذا الموضوع على النحو الآتي:

ما المشكلات الفقهية التي أوردها الدردير في كتابه الشرح الكبير؟

ويندرج تحته الإشكالات الفرعية التالية:

- ما المشكلات الفقهية؟
- ما أهميتها وأقسامها؟
- ما علاقتها بالمصطلحات الأخرى؛ كالنقد الفقهي والفروق، والقواعد الأصولية، الخلاف والتعارض ؟
- ما المسائل المشكلة التي تطرق إليها الدردير في شرحه الكبير ؟
- وما منهجه في بيانها؟

ثالثًا– أسباب اختيار الموضوع:

أ/ ذاتية:

- إعجابي بموضوع المشكلات الفقهية، ورغبتي في دراسته.
- اهتمامي بدراسة المذهب المالكي، خاصة ما تفرّد به فقهاء المذهب.
- لأنَّ دراستي في الليسانس كانت حول الفروق الفقهية؛ فضّلت اختيار موضوع درجة الماستر يكون قريبًا منه، لِذَا وقع اختياري لفن المشكلات الفقهية لاشتراكهما في عدد من المواضع كما سيأتي بيانه.
- تَتِمَّةٌ لِما بذله أستاذي المشرف د عماد جراية –حفظه الله– من جهود حول الدراسة النظرية لهذا العلم، وذلك من خلال مقاله المُعَنْوَنِ بـ: **جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في الفقه المالكي من خلال بيان المشكلات.**

ب/ موضوعية:

- محاولة ضبط معنى المشكلات وطرق إيرادها في كتب المذهب.

- تذليل الصعوبات الموجودة في بعض المسائل الفقهية.
- الوقوف على المنهج الذي سلكه الشيخ **الدردير** في بيان المسائل المشكلة في الشرح الكبير.
- كون المشكلات الفقهية من الفنون التي لم يُؤلَّف فيها، وتعد البحوث فيها شحيحة.

رابعًا– أهداف البحث:

- ضبط حد للمشكلات الفقهية عند فقهاء المذهب.
- تقعيد فن المشكلات الفقهية.
- دراسة أهم المسائل الفقهية المشكلة في الشرح الكبير.

خامسًا– منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي على النحو الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: ويكون باستقراء أمّهات الكتب في الفقه المالكي؛ وقد استثمرته على النحو التالي:

أ/ لتحديد مفهوم المشكلات وما قصده فقهاء المالكية من المشكلات الفقهية.

ب/ لاستخراج المسائل المشكلة في الشرح.

جـ/ للوقوف على منهج الشيخ؛ الدردير في إيراد المسائل المشكلة.

2. المنهج التحليلي: ويكون متمثلاً في تحديد المسائل المشكلة وتوضيحها ومن ثَمّ ذِكر أقوال فقهاء المذهب وأدلّتهم إن وجدت.

3. 3. المنهج التاريخي: وذلك من خلال جعل ترجمة للشيخ الدردير؛ أدرجتُ فيها مولده وحياته العلمية، وعرض لشيوخه وتلاميذه، ومؤلّفاته.

سدسًا– الدراسات السابقة:

جعلت الدراسات السابقة قسمين على النحو الآتي:

1. دراسات معاصرة:

أ– جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات. مداخلة ضمن تفاعلات الملتقى الدولي السادس حول

النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريا وتطبيقيا، المحور الرابع- النقد الفقهي المتعلق بروايات المذهب، بقلم د.عماد جراية وطالب الدكتوراه رضوان بوعلي.

وهي دراسة تتشابه بشكل كبير مع دراستي من حيث خطة البحث ومضمونه.

ب- مسالك المالكية في الجواب على مشكلات المدونة بقلم د.آمنة بوضياف/ و د.ليلى ساعو، مجلد6، العدد رقم: 02، شوال 1441هـ/يونيو2020م، مجلة الشهاب التابعة لجامعة الشهيد حمه لخضر.

وأمّا هذا المقال فقد جمع بين دراسة المسائل دراسة لفظية لغوية ودراستها دراسة فقهية؛ لكن بحثي عُنِيَ بالأخيرة فقط.

2. دراسات قديمة:

أ- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات؛ لأبي الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي.

حيث اعتنى المؤلِّف ببيان وجوه استشكال المسائل في المدونة، وذكر أقوال الفقهاء وعرض اختلافهم، ومن ثَمَّ رفع الإشكال بما ترجّح عنده مع رَدِّ ما يراه بعيدًا عن لفظ المسألة في المدونة. فكانت دراسة لفظية لغوية في بعض المسائل ودراسة فقهية في الأخرى. فكان وجه اختلافه مع دراستي أنِّي اعتنيتُ بدراسة المسائل فقهيًّا مع تقعيد أكاديمي لعلم المشكلات.

ب- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل؛ في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

ووجه الاختلاف في هذا المؤلَّف: هو أنّ دراستي احتوت على جزء تأصيلي لفن المشكلات زيادة على دراسة المسائل الفقهية المشكلة التي تعدّ دراسة تطبيقية لهذا العلم.

ج- شرح نظم مرجع المشكلات لأبي القاسم التواتي الليبي.

بعد الاطلاع وتتبع المسائل عند المؤَلِّف نجد أنّ معنى المشكلات لديه عبارة عن تحريرات فقهيّة، وهذا يختلف عن معنى المشكلات الفقهية في بحثي كما سيأتي بيانه في المبحث النظري.

سابعًا– منهجية البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث بالمنهجية الأكاديمية المعروفة؛ تجدر الإشارة إلى بعض النقاط المهمة، ومنها:

1- وقع اختياري لجعل البحث نماذج مختارة دون دراسة المسائل المشكلة في أبواب محددة لعدة اعتبارات؛ أذكر منها:

- قلة المسائل المشكلة إذا تم تحديد البحث في أبواب معينة.، مع عدم ثراء بعضها.

وجود بعض المسائل لا أثر لإيضاح الإشكال فيها، وذلك لأنها مسائل قديمة كمسألة بيع خدمة المدبر، وعدة زوجة المفقود.

- بعض المسائل التي يظهر أنّ المُصنّف يستشكلها، ولكنّه في الحقيقة لا يقصد الإشكال فيها.

2-جعلتُ الآيات القرآنية بين قوسين مزهَّرين ﴿-﴾ بالاعتماد على رواية حفص عن عاصم، وأحلت إليها في المتن بذكر: اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين [-].

3-خرَّجتُ الأحاديث بذكر: صاحب المصنَّف الحديثيّ، الكتاب، والباب، ورقم الحديث، الجزء والصفحة، ثُمَّ أقوال أهل العلم في درجة صِحتها إن كانت في غير الصحيحين، أما إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه عندهما دون استيفاء بقية مصادر السنة. (مع ذكر معلومات الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع).

4-توثيق المراجع في الهامش، جعلته كالتالي: اسم المؤَلَّف، اسم المؤَلِّف، الجزء والصفحة. (مع ذكر بقية المعلومات في قائمة المصادر والمراجع).

5-شرحت المصطلحات التي تحتاج إلى شرح في الهامش.

6-ترجمت ترجمة موجزة للأعلام في الهامش، مع الاكتفاء بمرجع واحد للترجمة.

7-اعتمدت على رموز في المتن؛ تعيّن شرحها:

ت	م	هـ
المتوفى	ميلادي	هجري

8-التزمت في دراسة المسائل المشكلة بالخطوات الآتية:

أولًا- توضيح المسألة المشكلة: جعلت فيه تحريرًا للمسألة المشكلة، مع تقديم شرح للألفاظ إن استلزم.

ثانيًا- الأقوال في المسألة: حيث أبدأ بقول المصنّف في كل مسألة، وبعدها أعرض بقية الأقوال والأدلة إن وجدت.

ثالثًا- نوع الإشكال ودفعه: بيّنت فيه سبب الخلاف والإشكال الحاصل في المسألة، وأُلحق دفع الإشكال عنها إن وجد.

رابعًا- الترجيح: وفيه تبيين للقول الراجح في المسألة؛ بالاعتماد على قول المصنف، أو قول أحد الفقهاء.

9- عندما أبدأ عرض الأقوال بقول المُصنِّف؛ فإني أقصد به قول الشيخ الدردير صاحب الشرح الكبير.

10- وما تعلّق بالمصادر والمراجع في دراسة المسائل؛ اعتمدت بداية على بقية شروح خليل، ومن ثمّ بقية كتب الفقه المالكي.

11- ختمت البحث بفهارس فنية؛ وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس شرح المصطلحات.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس المصادر والمراجع؛ حيث اعتمدت فيه على بعض الرموز وجب بيانها:

ب	ت	تح	تخ	تع	تن	ط	م	ن
بدون	تاريخ	تحقيق	تخريج	تعليق	تنسيق	طبعة	مكان	نشر

و- فهرس المحتويات.

ثامنًا- خطة البحث:

سِرتُ في تدوين هذا البحث وِفْقَ خطة أظنها مضبوطة ومتوازنة؛ جاءت في شكل مقدمة ومبحثين، وخاتمة ألحقتها بفهارس فنية؛ وهي كالتالي:

- **المقدمة:**

وهي عبارة على تمهيد للدخول في الموضوع الرئيس، ذكرت فيها أهمية الموضوع، ثُمَّ صياغة إشكالية حوله، وأسباب اختياري له، وأهدافه والمناهج المستخدمة فيه، والدراسات السابقة للموضوع، والمنهجية التي اتبعتها في البحث وعرض موجز للخطة، وختامًا الصعوبات التي واجهتها خلال فترة البحث فيه.

- **المبحث الأول:** وهو عبارة عن دراسة نظرية؛ وفيه مطلبان، حيث خصصت المطلب الأول لدراسة نظرية متعلقة بموضوع المشكلات، أدرجتُ فيه تعريفًا لُغَوِيًّا للمشكلات، وآخر في اصطلاحات العلماء، وخلُصت لتعريفه المشكلات الفقهية عند فقهاء المالكية. ثم علاقتها بالنقد الفقهي، والفروق والقواعد الأصولية ، وعلم الخلاف، والتعارض، كما ذكرت لمحة تاريخية موجزة حول التأليف فيها. وعرضًا لأقسام المشكلات الفقهية، وأهميتها، ومنهج دراسة المشكلات عند فقهاء المالكية؛ خصصت منهج الشيخ الدردير. أمّا الثاني؛ فقد جعلتُه دراسةً حول المؤَلِّف ومؤَلَّفِه. ذكرت ترجمة للشيخ الدردير وتعريفًا لكتابه الشرح الكبير على مختصر خليل.
- **المبحث الثاني:** وهو دراسة تطبيقية للمشكلات الفقهية من خلال الشرح الكبير؛ في مطلبين، الأول دراسة للمسائل المُشكلة في قسم العبادات، اخترت فيه مسائل من باب الطهارة والصلاة. أمّا الثاني؛ درستُ فيه المسائل الخاصة بقسم المعاملات واخترت بابين لدراسة المسائل فيه أيضًا، باب النكاح وباب البيوع. وكان اختياري للأبواب المدروسة في القسمين لأسباب ومعايير ذكرتُها آنفًا.
- **الخاتمة:** وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث. وبعدها الفهارس: التي احتوت على فهرسة للآيات والأحاديث، والمصطلحات، والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع المذكورة في البحث، وأخيرًا محتويات البحث.

تاسعًا– صعوبات البحث:

لعلّ من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال مسيرتي في هذا البحث:

1- طبيعة المشكلات الفقهية؛ وذلك أنها تتعلّق في الغالب بمسائل صعبة يحتار فيها العلماء.

2- قلّة المصادر والمراجع التي تخص الجانب النظري للموضوع.

3- صعوبة استخراج المسائل المُشكلة في كتاب الشرح الكبير، وقلتها في قسم العبادات ممّا دفعني لإضافة قسم المعاملات، وجعل البحث نماذج مختارة.

4- الالتزام بحدّ معين للصفحات في الدراسة؛ ما صعّب عملية اختيار المسائل، وتحديدها في كل باب.

5- حداثة الموضوع؛ إذ لم يسبق دراسة المشكلات الفقهيّة دراسة تأصيلية، تُحيطُ بجميع جوانبه، إلّا دراستين سبق ذكرهما في الدراسات السابقة.

المبحث الأول

الدراسة النظرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- دراسة نظرية متعلقة بموضوع المشكلات.

المطلب الثاني- دراسة نظرية متعلقة بالمؤَلِّف والمؤَلَّف.

المطلب الأول– دراسة نظرية متعلقة بموضوع المشكلات.

خصصتُ الفرع الأول للتّعريف بالمشكلات الفقهية، وعلاقتها بالنقد الفقهي، والفروق الفقهية، والقواعد الأصولية، وعلم الخلاف، والتعارض، مع لمحة تاريخية موجزة عن المشكلات الفقهية. أمّا الفرع الثاني فقد كان لبيان أقسام وأهميّة المشكلات الفقهية، ومنهج دراسة المسائل المشكلة عند الدردير.

الفرع الأول– المشكلات الفقهية وما تعلق بها من مصطلحات.

أولًا– تعريف المشكلات الفقهية:

1– تعريفها كمركب وصفي:

أ/ مفردة (المشكل):

- **في اللغة** : يأتي من شَكَلَ بفتح الكاف أو ضمها؛ الشين والكاف واللام، مُعظم بابه المماثلة. تقول: هذا شِكْلُ هذا بفتح الشين أو كسرها؛ أي **مثله**. فيقال أمرٌ مُشْكِلٌ، كما يقال أمر **مشتبه**، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا، ثم يحمل على ذلك، فيقال: شَكَلْتُ الدَّابَّةَ بِشِكَالِهِ، وذلك أَنَّهُ يَجْمَع بين إحدى قَوَائِمِه وَشِكْلٍ لها. وكذلك دَابَّةٌ بِهَا شِكَال، إذا كان إحدى يَدَيْه وإحدى رِجْلَيْهِ مُحَجَّلًا. وهو ذاك القياس؛ لأنَّ البَيَاضَ أَخَذَ وَاحِدَةً وَشَكْلَهَا بفتح الشين أوو كسرها. [1] وإشْكَالُ الأمر **التِباسُه**. [2] ومنه فالمُشكل لغة؛ هو المماثل والمشتبه والملتبس.

وقد أُضِيفَ معنى رابع للمشكل في اللغة؛ وهو **المختلط**. [3]

---

[1] – ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،204/3.

[2] – ينظر: المرجع نفسه،205/3.

[3] – ينظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)،ص169.

- **تعريف المُشكل في الاصطلاح :**

مصطلح المشكلات بالجمع أو المُشْكِلْ بالإفراد شهد تباينًا في تعريفه عند العلماء؛ فتعريفه عند الأصوليين يختلف عنه عند المُحدّثين[1]. وكذلك الأمر عند المفسرين[2] والفقهاء. [3]

- **المشكل عند الأصوليين:**

مصطلح المشكل عند الأصوليين ظهر عند الأحناف دون غيرهم من المذاهب حيث أنهم عمدوا إلى تقسيم اللفظ الخفي إلى: خفيّ ومشكل ومجمل ومتشابه، والمشكل أكثر خفاءً من الخفي؛ فعرفه **الدّبوسي** بأنّه اللفظ الذي أشكل على السامع الوصول إلى المعنى الذي يوضع له، أو الذي أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة.

وعرفه **السرخسي**: أنّه اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يُعرف المُراد، إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. والمُشكل يدخل ضمن المجمل عند الجمهور، فالمجمل عندهم ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما عن الآخر بالنسبة له، ثم يتم البحث والاجتهاد والنظر لترجيح أحد المعاني. وهو أعمّ من المجمل عند الحنفية.

وجمع **عبد الوهاب خلاف** في كتابه علم أصول الفقه بين التعريفات؛ فقال" المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية

---

[1] – **المشكل عند علماء الحديث** هو الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول ويُوهِم ظاهره مُعارضه آية قرانية أو حديثٍ آخر مثله أو يُوهم ظاهره معارضة مُعْتَبَرٍ من: إجماعٍ أو قياس أو قاعدأ شرعية كلية ثابتة أو أصل لغوي أو حقيقة علمية أو معقول أو فيها ألفاظ أو معاني لا تعلم عند كثير من الناس. ينظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)،ص171.

[2] – **المشكل عند علماء التفسير وعلوم القرآن:** هو الآيات القرآنيّة التي يُوهِمُ ظاهِرُها مُعارضة نصٍّ آخر من القرآن أو الحديث، أو يوهم ظاهرها معارضة دليل إجماع أو قياس أو قاعدة شرعيّة كليّة ثابتة، أو أصل لغوي أو حقيقة علمية، أو حسٍّ أو معقول، أو الآيات التي في معناها خفاء وغموض لا يدرك إلاّ بدليل آخر. ينظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د. عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)،ص 172.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص169.

تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث". [1] ولعل هذا التعريف أجمع وأشمل، ولذا لزم أن يكون مُقَدّمًا من بين تعريفات الأصوليين.

- **في اصطلاح الفقهاء:**

ذكرت في المقدمة بأنّ فن المشكلات الفقهية برز فيها فقهاء المذهب المالكي، إلا أنّنا نجد أبو العز الحنفي قد ألّف كتابا؛ أَسْماه التنبيه على مشكلات الهداية، ويظهر من خلال تتبع كتابه بأنَّ مَقْصُودَهُ بالمشكل نَفْسُهُ الذي عند أهل التفسير وعلوم القرآن. حيث أنّه أوْرَدَ للمشكل عِدَّة معاني منها؛ أنَّه كل ما خالف دليلاً، أو هو كلّ ما صَعُبَ تَصَوُّره وشُقَّ تطبيقه. [2]

وورد لفظ المشكل في عدَدٍ من مؤلَّفات فقهاء المالكية؛ ككتاب (المُقدمَات المُمَهداَت لِبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم المُدَوَّنَة من الأَحكَام الشرعيَّات، وَالتحصيلات المحكمات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت)؛ لأَبي الوَلِيد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القُرطُبِيّ، و(منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأويل) في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مشكلاتها؛ لأبي الحسن على بن سعيد الرجراجي، والذَّخيرَة للقرافي، بِعدة معانٍ اشتركوا في بعضها واختلفوا وتمايزوا في بعضها الآخر. وأذكر بداية ما اتفقوا فيه من معاني ومقاصد للمشكلات، منها [3]:

- ما ورد من أقوال مجملة تحتاج إلى بيان وتوضيح
- أو الأقوال أو المسائل المشتركة المترددة بين شبهين.
- ما يُوهِم التعارض في نصوص الأقوال أو الأحكام وقد لا يكون تعارض حقيقة.
- ما جاء مخالفا للدليل أو الإجماع أو العرف العملي، أو اللغة، أو قاعدة من القواعد.

وقد أورد الرجراجي المشكلات وكان يقصد فيها؛ المسائل الدقيقة الغامضة التي يصعب فهمها. وعَبَّر القرافي عن هذا المعنى: بالمسائل النظرية التي يصعب تصورها تصورًا علميًّا.

---

[1] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص171.

[2] – ينظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)،ص174.

[3] – المرجع السابق، ص174-175-176.

وقد كان لأبي القاسم التواتي الليبي في كتابه شرح نظم مرجع المشكلات قصد آخر للمشكلات؛ فقال في مقدمته" وإن هذه النوازل مما دعت إليه الضرورة وإنّها ممّا يحتاج إليها في وقتنا هذا "؛ حيث كان قصده من المشكلات النوازل. ولكن بعد الإطلاق على النوازل التي عالجها؛ نجد بأنّه خصَّصها بالمسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تفصيل وتأمُّل، أو هي المسائل التي لا يفهمها كثير من الناس، أو نقول المسائل التي لا يفهمها عامة الناس.

ب/ مفرد (الفقهية):

- **في اللغة:** نسبة للفقه؛ والفقه لغة الفهم والعلم والفطنة[1]،ومادة الكلمة الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعلم به. تقول فقهتُ الحديث أفقَهُه. وكلُّ علم بشيءٍ فهو فقه.

يقولون: لا يَفقه ولا يَنقه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقهتك الشَّيء، إذا بَيَّنْتُه لك[2].

في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليَّة[3]؛ وهو أيضاً العلمُ بالأحكام العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[4] .

ومع تعدد تعريفات الفقه الاصطلاحية إلاَّ أنها تدور حول العلم بالأحكام الشرعية .

---

[1] -ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لـ د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ص 49).

[2] -ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس،(442/4).

[3] -ينظر: القاموس القويم في اصطلاح الاصوليين،(ص 279). / معجم مصطلحات أصول الفقه،(ص323).

[4] - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لـ د. محمود عبد الرحمن،(50/3).

2- فن المشكلات الفقهية عند فقهاء المذهب:

من خلال النظر والتدقيق في اصطلاحات العلماء وكتبهم يمكننا القول بأن المشكلات الفقهية هي: [1] المسائل التي لم يرتض الأئمة ما جاء فيها من جهة الفقه؛ إمّا لترددها بين قياسين، أو صعب فهمها أو الوصول إلى حكم فيها، واحتاجت إلى شرح وبيان لرفع الإشكال عنها. إمّا بصرفها عن ظاهر إشكالها أو ذكر جواب تستقيم معه المسألة وما تقرر من أصول المذهب وقواعده.

ثانيًا- علاقة المشكلات الفقهية بالمصطلحات الأخرى:

وأذكر في هذه الجُزْئِيَّة علاقة المشكلات الفقهية بالنقد الفقهي، والفروق الفقهية ؛ وذلك من حيث الموضوع، ومجال البحث، والهدف لِكُلٍّ منها. وقبل ذِكر العلاقة بينها أكتفي بإيراد التعريف الاصطلاحي لكل علم.

1- **علاقتها بالنقد الفقهي.**

أ- **تعريف النقد الفقهي:** مصطلح حادث معاصر استنتجه الفقهاء المعاصرون من المنهج الذي سار عليه القدماء؛ وهو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهيّة، وذلك بتنقيحه وتمحيصه وغربلته للأقوال والروايات والاستدلالات في المذهب لبيان الصحيح والضعيف منها. [2]

ب- أوجه الشبه بين المصطلحين:

عند دراسة النقد الفقهي والمشكلات يظهر لنا وجه تشابه بينهما، فكلاهما يشتركان في دراسة المسائل والفروع والفقهيّة؛ وذلك عند مناقشة الأقوال وبيان صحتها وضعفها.

---

[1] - ينظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)، ص181، مسالك المالكية في الجواب على مشكلات المدونة بقلم د.آمنة بوضياف/ و د.ليلى ساعو، (مقال)، ص402.

[2] - يُنظر: النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأستاذ رابح صرمو، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران –قسم العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد12، سنة 2014، ص56.

اشتراكهما في هدف البحث؛ حيث إنّ هدف النقد الفقهي يكمن في تصحيح وتقويم وكشف الباطل[1]، والمشكلات الفقهية الهدف من البحث فيها مشابه للأول فهي تهدف إلى بيان وتقويم الأحكام في المسألة الفقهية وذلك بالترجيح بين الأقوال الواردة فيها.

ج- أوجه الاختلاف بينها:

النقد الفقهي أعم من المشكلات الفقهية فالأول لا يقتصر على المسائل والفروع الفقهية فقط وإنما يشمل كل ما له علاقة بالنشاط والإنتاج الفقهي كدراسة المؤلفات الفقهية وتقييمها من حيث طريقة عرض المادة الفقهية كما يتناول بالدراسة والتقويم طرائق تدريس المادة الفقهية[2]، بعكس المشكلات الفقهية تقتصر على دراسة المسائل والفروع الفقهية.

2- **علاقتها بالفروق الفقهية.**

أ- **تعريف الفروق الفقهية:**

العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهين صورة ، مختلفتين حكما[3] أو هو العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف. [4]

ب- **أوجه التشابه بين المشكلات والفروق الفقهية:**

- كلاهما يدرس المسائل والفروع الفقهية بالعموم.
- كلاهما لاحق بالفروع ذلك أنهما يستنبطان بعد تتبع واستقراء؛ لمعرفة وجه التفريق والتشابه في الفروق، ومعرفة وجه الاستشكال في المشكلات الفقهية.

---

[1] - يُنظر: المرجع نفسه، ص57.

[2] - المرجع السابق، ص56.

[3] - الفروق الفقهية للإمام الماوردي الشافعي في العبادات من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج، ماتن عبد القادر،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: أصول الفقه)، ص 32.

[4] - الفروق الفقهية: حقيقتها، نشأتها، أهميتها ومراجعها، د عبد الحق حميش،(مداخلة في ملتقى دولي) ،ص27.

ج- **أوجه الاختلاف:**

ويختلفان في تفصيل البحث فيهما فالفروق الفقهية؛ وظيفتها معرفة أوجه المغايرة بين الفروع المتشابهة في الصورة، ومن ثم إظهار الفرق الفقهي؛ لإعطاء كل فرع حكمه المناسب. في حين أنّ المشكلات الفقهية؛ وظيفتها الترجيح بين المسائل والفروع التي ظاهرها التعارض وقد لا يكون تعارض في الأصل وذلك أنّه يصعب تصور مسائلها النظرية تصورًا علميًّا.

3-علاقتها بالقواعد الأصولية:

أ- **تعريف القواعد الأصولية:**

هي قضية كليّة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.[1] فقوله: ((بتوصل بها إلى استنباط الأحكام)) احترز بها عن أربعة أمور[2] ،وقوله: ((الأحكام الشرعيّة)) قيد احترز به عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية.[3]

ب- **أوجه الاتفاق:**

الهدف من القواعد الأصوليّة[4] والمشكلات الفقهيّة واحد، فكلاهما يبحث عن أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية.

ج- **أوجه الاختلاف:**

المشكل الفقهي يدور حول عدّة معانٍ كلها تصب في معنى المفارقة و الممايزة سواء كانت حقيقيّة، أو ظاهرة حكمًا فقط. أمّا المُشكل الأصولي[5] فهو يعني المشابهة التي تمنع المايزة[6] المايزة[6] .

---

[1] - القواعد الأصوليّة وتطبيقاتها دراسة مقارنة لـ :د. أيمن حمزة عبد الرحيم ابراهيم،(ص،32).

[2] - ينظر: المرجع نفسه،(ص،33).

[3] - المرجع نفسه.

[4] – علم أصول الفقه و صلته بمقاصد الشريعة، عبد الستار عبد الجبار ،ص77.

[5] – عند الأحناف.

[6] – جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)،ص182.

المشكلات الفقهية لاحقة بالفروع؛ وذلك لأن نوع الإشكال، أو سببه يظهر بعد تتبع واستقراء المسألة ومعرفة سبب الإشكال فيها، بينما القواعد الأصولية فهي سابقة لها؛ لأنّ الفروع والأحكام إنّما تُستنبط منها.

4-علاقة المشكلات بالخلاف

أ- تعريف الخلاف:

هو منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو ابطال باطل [1] ، أو هو العلم الباحث عن وجوه الاستنباط لا المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منهما طائفة من العلماء [2] .

ب- أوجه الاختلاف بين المصطلحين:

ليس بالضرورة أنّ كل مسالة مشكلة مختلف فيها؛ فالإشكال يكون بسبب صعوبة الفهم وادراك المسألة غالبا، بعكس مسائل الخلاف فهو أصل فيها. فتعد علاقة الخلاف بالمشكلات الفقهية علاقة عموم وخصوص.

5-علاقة المشكلات الفقهية بالتعارض

أ- تعريف التعارض:

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. [3]

ب- العلاقة بين المصطلحين:

للمشكلات الفقهية والتعارض تداخل في ما بينها؛ فالتعارض يدخل في مباحث المشكلات؛ ذلك لأنه أحد أسباب استشكال المسائل الفقهية.

---

[1] - التعريفات، الجرجاني، ص101.

[2] - التخريج عند الفقهاء والأصوليين(دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، د. الباحسين، ص64.

[3] - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. مصطفى الزحيلي،

ثالثًا– لمحة تاريخية موجزة عن المشكلات الفقهية:

حين استقراء المصنّفات في الفقه المالكي؛ نجد أنّ التصنيف في المشكلات الفقهية لم تَرِد مستقِلّة عند فقهاء المذهب. بل هي موجودة في ثنايا كتب الفروع؛ فهي لم تظهر إلّا بعد بداية التصنيف في الشروح والحواشي.

فمن خلال الاطلاع ودراسة هذه المصنّفات، لا نجد عناية الفقهاء للتصريح بهذا الفن من خلال كتبهم. فالمشكلات الفقهية حاضرة في جلّ الشروح والحواشي التي تضمنت أحكام المسائل الفقهية.

والظّاهر أنّ أوّل المُصنّفات التّي عُنِيَتْ بالتصريح عن المشكلات؛ هي:

- المُقدمَات الممهدات لِبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الـمُدَوَّنَة من الأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكماَت لأمهات مسَائِلها المشكلاَت؛ الذي ألَّفه أبو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد الْقُرْطُبِيّ الـمُتَوفَّ سنة 520 هـ. [1]

  وفي هذا المصنَّف اعتنى المؤلِّف ببيان وجوه استشكال المسائل في المدونة، وذكر أقوال الفقهاء وعرض اختلافهم، ومن ثَمَّ رفع الإشكال بما ترجّح عنده مع رَدِّ ما يراه بعيدًا عن لفظ المسألة في المدونة، كما ذكرنا سابقًا.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها؛ الذي ألَّفه أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المُتَوَفَّ سنة 633هـ. وهو ثاني المصنّفات التي اعتنت بدراسة مُشكلات المدونة. [2]

- تحرير المقالة في شرح نظم نظائر الرسالة ؛ الذي ألَّفه مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المُتَوَفَّ سنة 954هـ. وهو شرح للمشكلات التي أوردها ابن غازي في نظمه عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني. [1]

---

[1] – يُنظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)، ص174.

[2] – يُنظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)، ص174

وهذه مؤلفات اعتنت بشرح المسائل المشكلة وبيانها ودفع الإشكال عنها، دون التقعيد لها. أمّا باقي كتب الفروع؛ فكما ذكرنا أنها تحوي المُشكلات الفقهية دون التّصريح بها.

وفي المصنفات المعاصرة، لا أعلم أحدًا ألّف كتابًا يعتني بها؛ إلا مقالين كنتُ قد ذكرتهما في مقدمة البحث.

الأول: (مسالك المالكية في الجواب على مشكلات المدونة) بقلم د.آمنة بوضياف/ و د.ليلى ساعو، مجلد6، العدد رقم: 02، شوال 1441هـ/يونيو2020م، مجلة الشهاب التابعة لجامعة الشهيد حمه لخضر.

أمّا الثّاني، فهو (جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات)؛ للدكتور عماد جراية وطالب الدكتوراه رضوان بوعلي؛ وهو مداخلة ضمن تفاعلات الملتقى الدولي السادس حول النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريا وتطبيقيا؛ التي أقيم بجامعة الشهيد حمه لخضر أيضًا، نشرت هذه المقالة في الكتاب الخاص بمداخلات الملتقى.

[1] – يُنظر، المرجع نفسه، ص175.

الفرع الثاني– أقسام المشكلات الفقهية وأهميتها والمنهج المتبع في دراستها.

أولاً– أقسامها:

أقسام المشكلات الفقهية، أو أنواعها، أو أسباب الاستشكال في المسائل الفقهية؛ كلّها ألفاظ واصطلاحات تطلق ومعناها وهدفها واحد. وتحت هذا الفرع أعْرِضُ أهمَّ الأمثلة الواردة في كتاب الشرح الكبير والتي تبين أقسام المشكلات:

1- اختلاف تقديرات الفقهاء في المسألة الواحدة؛ مما يُحدث إشكالا لدراسها؛ مثاله مسألة جعْلِ المُخالِط الموافق كالمخالِط المُخالف في الحكم. حين مُخالَطته لماء مطلق، هل يبقى على طهوريته أم لا. و قد بُيِّنَ ذلك في القسم التطبيقي.

2- تعدد أقوالهم، واستدلالاتهم العقلية، وتقيُّدهم باتباع السلف من الصحابة؛ ومثاله: صحة إقامة صلاة الاستسقاء لغير المحتاج. عند استقراء المسألة نرى أن فيها قولين بالجواز والمنع، فمن استدل بأقوال الصحابة وأفعالهم قال بالمنع لأنه لم يثبُت عنهم هذا الفعل. ومن راعى المصلحة قال بالجواز.

وقد يرجع سبب اختلافهم في ما سبق: إلى اختلافهم في نقل المذهب وحكايته، أو اختلافهم في طرق الاستنباط، أو اختلافهم في فهم ما جاء من أحكام في المدونة ...[1] .

3- مخالفة أصل المذهب؛ بمخالفة مشهور معتمد في المذهب؛ ويتصَوَّر هذا في القول بعدم تكبير المسبوق بركعة أو ثلاث، والحكم للمسبوق في صلاة العيد بالتكبير سبعاً حال قضاءه.

4- مخالفة قاعدة سار العمل بها؛ نحو مسألة عَدِّ الهادي[2] من نواقض الوضوء. فلو أُعمِلت القاعدة في تحديد الأحداث الناقضة للوضوء لما كان ناقضًا. ونجد أنّ المشهور في أقوال الفقهاء أنه ناقض!.

---

[1] – يُنظر: قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، ص81 وما بعدها.

[2] – الهادي؛ هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.

5- ظاهر التعارض؛ في الأقوال الواردة عن الإمام مالك، ويمكن أن يرجع التعارض لتراجعات الإمام في أقواله، أو إطلاقِهِ حُكْمًا يختلف الشّراح في فهمه، واستنباط الأحكام منه؛ فمسألة التيمم على صعيد نجس الأصل ألّا تعارض فيها، إذ إنّ المقصود هو الشك في حصول النجاسة، وليس التيقن بحصولها.

6- مخالفة ومعارضة دليل أو نص، وقد يرجع ذلك للاجتهاد في التصحيح والتضعيف، أو عدم وصول هذه الأدلة.

7- تردد المسألة بين شبهين أو معنيين في اللغة؛ فيحصل الخِلاف في إطلاق الحكم للمسألة الفقهية، بسبب اختلاط اللفظ الواحد لحمله عِدَّة معانٍ، أو اختلاف إطلاقاته في الأبواب الفقهية؛ كمسألة بيع السلم بغير جِنسه، فإطلاق الجنس في بيع السّلم ليس مثل إطلاقه في باب الرّبَوِيات.

وعند وقوع أحد هذه الأسباب؛ يقع الإشكال في فهم المسائل ويصعُبُ ادراكها.

ثانيًا– أهميتها:

ممّا لا شك فيه، أنّ لِعلم أو فَنّ المشكلات الفقهية أهمية بالِغة؛ سواء لطالب العلم المبتدئ، أو المجتهد المُعلِّم. فبعد تحديد معنى المشكلات وما يقصده فقهاء المالكيّة بهذا المصطلح، واستقصاء أقسام هذا الفنّ؛ أذكر أهمية هذا العلم كالآتي:

- إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وأحكامها، ومقاصدها بشكل عام. كما تُبْرِزُ محاسن، ودقائق الفقه المالكي بشكل خاص، وذلك بتوضيح أسباب الإشكال في المسائل الفقهية فيه.
- المساهمة في بناء وتجديد المذهب المالكي.
- استخراج منهج علماء المالكية في طرح هذه المشكلات، والجواب عنها.
- دفع الاتهام عن الفقه بالتناقض في بعض فروعه. فَيَعُدُّ رجوع الإمام عن قول قاله؛ نجد من لا علم له قد يتهمه بالتناقض وعدم العلم، وذلك لجهله بسبب رجوع الإمام عن قوله، وعلّة مخالفته لأُصوله.

ثالثًا– منهج دراسة المشكلات الفقهية عند الدردير:

من خلال دراسة واستقراء المسائل المشكلة في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير؛ نخلُصُ بأنّ منهجه في دراسة المشكلات تعددت صُوَرُه، حيث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. الألفاظ التي يُعبِّر بها عن الإشكال في المسائل:

أ- فقد نجده يُعبِّر عنه بلفظ الإشكال وما شابهه من ألفاظ:

- لفظ (**المُشكل**): فيعرض وجه الإشكال ، ومن ثمّ يُبيّنه ويُجيبُ عنه ويدفع الإشكال بالترجيح بالقول الراجح عنده، أو القول المشهور المعمول به في المذهب.
- لفظ (**استشكل/ استشكلت**): وهو لفظ يُطلقه للتعبير عن الإشكال أيضًا.

ولا خلاف في قصد الإشكال في ما سبق، إذ أنّ الدردير يُعبر بهذا اللفظ عن الإشكال مباشرة حيث أنّه يحدد موضع الإشكال بدقة، فلا تحتاج لكثير من التدقيق لفهم موضع الإشكال. نحو قوله: (واستشكلت الإعادة في الوقت)[1] ، (وهو مشكل جدا)[2] وغيرها من المواضع[3] .

ب- أو يُعبِّر عن الإشكال بلفظ (**فيه نظر**)/ (**نظر**):

وهذا الاطلاق يتردد بين معنيين؛ أولُهما الإشكال وهو موضع البحث، والثّاني معناه التأمل؛ ويعني به أنّ المسألة تحتاج إلى دراسة وتأمل لإدراك معانيها.

وهذا المعنى يحتاج إلى دقّة في فهم وتحديد القصد منه؛ حتى لا يقع خلطٌ في فهم وجه الإشكال وبيان موضعه.

2. بيان منهج الشيخ في دراسة ومعالجة المسائل المشكلة:

بعد عرض الألفاظ التي يُعبِّر الشيخ الدردير بها عن الإشكال في المسائل الفقهيّة، وَجَبَ توضيح طريقة معالجته لهذه المسائل، وكيفية دفعه للإشكال الوارد فيها.

ويمكن تلخيص ما سَبَق على النحو التالي:

---

[1] - يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير،1/ 153-154.

[2] - يُنظر: المصدر نفسه،160/1.

[3] - يُنظر: الصفحات(41-53-62-64-71) من البحث.

يشرح الشيخ المسألة ويُصَوِّرُ موضع الإشكال فيها، ومِنْ ثمّ عدّ القول مُشكلًا بالتصريح عليه بأحد الألفاظ الآنِفِ ذِكرها، وقد نجده يُقدم التصريح قبل بيان موضع الإشكال؛ وفي بيان موضع الإشكال يُبينه بسؤال ويجيب عليه لِدَفع الاستشكال عن المسألة، وقد يدفع الإشكال بإيراد أدلة تُؤَيِّد أحد الأقوال فيها؛ وهذا قليل، إذْ أنّه من خلال دراستي لأربع عشرة مسألة ورد هذا المنهج إلّا في مسألة واحد. فهو في الغالب يدفع الإشكال بدلالات عقلية، أو نقلٍ لأقوال الفقهاء وآرائهم فيها.

المطلب الثاني– دراسة نظرية متعلقة بالمؤَلِّف والمؤَلَّف

خصّصت هذا المطلب للتعريف بالمؤَلِّف ومُؤَلِّفه.

الفرع الأول– ترجمة الشيخ الدردير.

أولًا– اسمه ونسبه وشهرته ومولده.

1/ اسمه ونسبه وشهرته :

هو شهاب الدين[1] أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العَدَوي الخلوتي المصري الأزهري المالكي الشهير بالدردير[2] نسبة ل قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته.[3] العالم العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية، شيخ أهل الإسلام، وبركة الأنام، له كلمات حسنة العبارة، وبديعة الحقيقة والاستعارة، كأنما هي بواكير الأثمار، أو يانع الأزهار، تدل على أنه قطب الفضائل.[4] الملقب بمالك الصغير[5].

2/ مولده:[6]

ولد ببني عديّ في صعيد مصر؛ سنة 1127للهجرة الموافق لـ1715 للميلاد.

---

[1]– ينظر: الدرس–1– من برنامج فقه نفسك– ترجمة الإمام الدردير– للشيخ نايف آل الشيخ مبارك، دروس عبر اليوتيوب، سمعته يوم:21 فيفري 2022، في الساعة: 7:07، من الصفحة الآتية؛ الدرس (1): ترجمة الإمام الدردير | أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك | نايف آل الشيخ مبارك - YouTube.

[2]– ينظر: الأعلام للزركلي، 244/1، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمعه عدد من المؤلفين، 385/1 ، اليواقيت الثمينة لمحمد البشير الأزهري ،ص56، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف،516/1، معجم المفسرين،76/1، هدية العارفين اسماعيل ، 181/1.

[3] – تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي،33/2.

[4] – حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 185–186.

[5] – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي،1/1.

[6] – ينظر: الأعلام للزركلي،244/1،اليواقيت الثمينة، مُحَمَّد البشير الأزهري،ص56، معجم المفسرين–من صدر الاسلام حتى الوقت الحاضر–، عادل النويهض،76/1، معجم المؤلفين، عمر كحالة،67/2، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي،33/2.

ثانيًا– حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

1- حياته العلمية [1]:

نشأ الشيخ الدردير في بيت صلاح وتقى وعلم حفظ القرآن وجوّده عن والده في كتّاب القرية؛ فقد كان والده رجلاً صالحًا عالماً متقنًا للقرآن. ثم ذهب لتلقي العلم بالأزهر الشريف فأخذ جل العلوم في ذلك الوقت؛ فحضر دروس العلماء وسمع الأولي عن الشيخ مُحَمَّد الدُّقري بشرطه، ودَرَسَ الحديث وتخرج به في طريق القوم، وتفقه على الشيخ علي الصعيدي ولازمه في جلّ درسه؛ حتى أنجب. وتلقَّن الذكر وطريق الخلوتيّه من الشيخ الحُفْني وصار من أكبر خلفائه، وبَلَغَ من العلم الكثير حتى تقدم وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة، والزهد، والعفة والديانة. ولما توفي شيخه في الفقه؛ الشيخ علي الصعيدي نظر الناس هنا هناك ليجدوا من يُنَصّبوه مكانه، فما وجدوا غير تلميذه النابغة أحمد الدردير وعُيِّنَ شيخًا عند المالكية ومفتيًا وناظرًا على وقف الصعايدة وشيخًا على طائفة الرواق بل شيخًا على أهل مصر بأسرها في وقته حِسًّا ومعنى؛لأنَّهُ كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا يأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء.

2– ما قاله العلماء عنه:

لقي الشيخ رحمه الله ثناء واسعًا عند مشايخه وتلاميذه وممن ترجم له في سيرته:

قال عنه تلميذه **الصاوي الخلوتي** في مقدمه حاشيته على الشرح الصغير"كان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متنا وشرحا مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة، ومعدن

[1] – ينظر:تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي،2/33-34، رجال الطريقة الخلوتية –سيدي أحمد الدردير–، بحث منشور على الشبكة بصيغةPDF حملته يوم27جانفي2022، على الساعة:21:37، الدرس-1- من برنامج فقه نفسك- ترجمة الإمام الدردير- للشيخ نايف آل الشيخ مبارك، دروس عبر اليوتيوب، سمعته يوم:21 فيفري 2022، في الساعة: 7:07، من الصفحة الآتية؛ الدرس (1): ترجمة الإمام الدردير | أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك | نايف آل الشيخ مبارك - YouTube.

الشريعة والحقيقة، أبي البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير – الذي سماه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". [1]

جاء في **عجائب الآثار**: "الإمام العالم العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية، شيخ أهل الإسلام وبركة الأنام ... صار من أكبر خلفاء شيوخه –وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وكان سليم الباطن، مهذب النفس كريم الأخلاق".

وقال: "لما توفي الشيخ عليّ الصعيدي، تعين المترجم شيخًا عند المالكية ومفتيًا وناظرًا على وقف الصعايدة، وشيخًا على طائفة الرواق، بل شيخًا على أهل مصر بأسرها في وقته حِسًّا ومعنى، فإنه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا يأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء". [2]

وقال عنه صاحب كتاب **شجرة النور الزكية**" الإمام العلامة النحرير العارف بالله القطب الكبير أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، شيخ الإسلام وبركة الأنام". [3]

ثالثًا– شيوخه وتلاميذه:

1– شيوخه:

بعد حفظه القرآن الكريم على والده الشيخ مُحَمَّد؛ أخذ بقية العلوم من مشايخ وعلماء عصره:

- سمَّعَ الأوليّة عن الشيخ مُحَمَّد الدفري(ت: 1161هـ). [4]
- أخذ الحديث على الشيخين أحمد الصباغ(ت:1162هـ)،وشمس الدين الحفني (ت:1181هـ) وتلقى منه الذكر والطريق الخلوتية فكان خَلَفَه فيها آن ذاك. [5]

---

[1] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير،1/1.

[2] – الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمعه عدد من المؤلفين،385/1.

[3] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف، 516/1.

[4] – ينظر: شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف،516/1، اليواقيت الثمينة، مُحَمَّد البشير الأزهري،56، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي،33/2.

[5] – تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي،33/2.

- ودرس الفقه على الشيخ علي الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)؛ وكان جلّ اعتماده وانتسابه عليه. [1]
- وحضر دروس كلٍّ من أحمد بن عبد الفتاح الملوي، [2] والشيخ عمر الطحلاوي،[3] والشيخ أبو عبد الله بن مُحَمَّد الأندلسي(ت: 1176هـ) [4] والجوهري [5] غيرهم.

2- تلاميذه :

- أبو الفلاح صالح بن مُحَمَّد بن صالح السباعي(ت:1221هـ). [6]
- أبو الخيرات مصطفى العقباوي(ت:1221هـ). [7]
- أبو الربيع سليمان بن مُحَمَّد الفيومي(ت:1224هـ). [8]
- مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي [9] (ت:1230هـ). [10]

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف،516/1.

[3] – الدرس-1- من برنامج فقه نفسك- ترجمة الإمام الدردير- للشيخ نايف آل الشيخ مبارك، دروس عبر اليوتيوب، سمعته يوم:21 فيفري 2022، في الساعة: 7:07، من الصفحة الآتية؛ الدرس (1): ترجمة الإمام الدردير | أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك | نايف آل الشيخ مبارك - YouTube

[4] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف،489/1.

[5] – اليواقيت الثمينة، مُحَمَّد البشير الأزهري،56.

[6] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف،519/1.

[7] – المرجع نفسه.

[8] – المرجع نفسه.

[9] – مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي؛ المتوفى سنة 1230 هـ الموافق لـ 1815 م، من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية؛ في فقه الإمام مالك، ، وحاشية على مغني اللبيب في مجلدين، وحاشية على السعد التفتازاني في مجلدين أيضًا، وحاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل في الفقه المالكي، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. يُنظر: الأعلام للزركلي،17/6.

[10] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف ، ص520.

- أبو العباس أحمد الصاوي[1] الخلوتي(ت:1241هـ). [2]
- مُحَمَّد الامير الكبير، السنباوي، المصري، المالكي(ت: 1232هـ). [3]
- السكري الطهطاوي الصعيدي. [4]
- نور الدين علي بن عبد البر الحسيني الأزهري(ت: 1211هـ). [5]

رابعًا– مؤلفاته ووفاته: [6]

1– مؤلفاته:

أ/ مؤلفاته الخاصة:

- تحفة الاخوان في آداب اهل العرفان في التصوف.
- التوجه الاسنى بنظم اسماء الله الحسنى.
- رسالة في متشابهات آيات القرآن.
- رسالة في المعاني والبيان.
- المورد البارق في الصلاة على افضل الخلائق ﷺ.

---

[1] – احمد بن مُحَمَّد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي؛ المتوفى1241 هـ الموافق لـ1825 م عالم مشارك. ولد في صاح الحجر على شاطىء النيل من اقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة. من تصانيفه: بلغة السالك لاقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الاخوان، الاسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدردرية، وحاشية على تفسير الجلالين. يُنظر:معجم المؤلفين،عمر حكالة،111/2.

[2] – شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف ، ص522.

[3] – ينظر: الدرس–1– من برنامج فقه نفسك– ترجمة الإمام الدردير– للشيخ نايف آل الشيخ مبارك، دروس عبر اليوتيوب، سمعته يوم:21 فيفري 2022، في الساعة: 7:07، من الصفحة الآتية؛ الدرس (1): ترجمة الإمام الدردير | أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك | نايف آل الشيخ مبارك – YouTube

[4] – ينظر: رجال الطريقة الخلوتية –سيدي أحمد الدردير–، بحث منشور على الشبكة بصيغةPDF حملته يوم27جانفي2022، على الساعة:21:37.

[5] – المرجع نفسه.

[6] – ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا وأحمد طوران قره بلوط،523/1–524–525، هدية العارفين، اسماعيل باشا البابانى البغدادي،181/1.

- البدر المنير اللامع في تحقيق الثلاثة الجوامع.
- بيان السير إلي الله تعالى – في التصوف.
- التجريد في كلمة التوحيد – في الكلام.
- شوارق الأنوار – في الادعية والأذكار.
- العقد الفريد في إيضاح السؤال عن التوحيد.
- المقدمة الأوحدية لتوضيح القواعد الصرفية.
- منظومة أسماء الله الحسنى.

ب/ شروحاته:

- الشرح الكبير علي مختصر الخليل.
- اقرب المسالك إلى مذهب مالك في شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع.
- الشرح الصغير لأقرب المسالك
- شرح آداب البحث.
- شرح رسالة التوحيد من كلام دمرداش.
- شرح رسالة القاضى عبد الله التاتار في الآيات القرآنية.
- شرح صلوات السيد احمد البدوى.
- شرح ورد كريم الدين الخلوتى.
- شرح تحفة الإخوان في بيان المجاز والتشبيه والكناية
- شرح العقيدة لقطب الدين البكري.
- شرح الخريدة البهية في العقائد التوحيدية.
- الفوائد السنية في شرح الأشكال المنطقية.
- مشكاة الأسرار في شرح حزب العارف بالله مُحَمَّد وفاة والد السيد علي وفا.

2- وفاته[1] :

بعد مسيرة علمية مباركه تعلل رحمه الله ولزم الفراش أياما حتى توفي بالقاهرة ربيع الأول من سنة1201للهجرة. صُليَّ عليه بالأزهر الشريف بمشهد عظيم حافل ودفن بزاويته التي أنشاها في شارع الغوريّة بخط الكعكيّين وقبره مشهور هنالك.

الفرع الثاني- التعريف بكتاب الشرح الكبير:

أولا- التعريف بالمؤّلَّف:

هو شرح لمختصر خليل حيث أن هذا الأخير يعتبر أشهر المصنفات متأخري المالكية على الإطلاق، وهو الذي استقر عليه المذهب وصارت به الفتوى ومنذ تأليفه إلى أيامنا هذه وعبارات العلماء في الثناء والإشادة عليه كثيرةٌ جدا. حيث أنه يمتاز بالدقة في تحقيق المسائل والاختصار الشديد الذي يصل أحيانا إلى الإغلاق مما أدى إلى تغير الأفهام والاجتهادات في فهم مراد المصنّف ولذلك كثرت الشروح والحواشي على هذا المختصر، والإشارة إلى حكاية الأقوال والتأويلات والاختيارات دون الاقتصار على المشهور والراجح وهذه الطريقة لتصنيف تُغري العلماء على العناية بهذا المختصر وشرحه تأخر عصر تأليف الكتاب مما أدى بصاحبه إلى الاطلاع على ما سبقه من المصنّفات. [2]

وقد قال الدرير عن شرحه " هذا شرح مختصر على المختصر للإمام الجليل العلامة أبي الضياء سيدي خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى وإن اعتمد بعض الشراح خلافه". [3]

---

[1] - ينظر: الدرس-1- من برنامج فقه نفسك- ترجمة الإمام الدردير- للشيخ نايف آل الشيخ مبارك، دروس عبر اليوتيوب، سمعته يوم:21 فيفري 2022، في الساعة: 7:07، من الصفحة الآتية؛ الدرس (1): ترجمة الإمام الدردير | أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك | نايف آل الشيخ مبارك – YouTube.

[2] - المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ديب، ص495-497.

[3] - معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي قراءة في مسلك أبي البركات الدردير(1201هـ)، د. محمود اسماعيل مُحَمَّد مشعل (مقال)، 345/2.

ثانيًا– محتويات المؤلَّف:

بدأ الشيخ الدردير كتابه بمقدمة ذكر فيها؛ مطلبًا في أنّ الإمام من تابع التابعين، ومن ثمّ ذكر مبحثين الأول حول تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بِكُلٍّ. و الثاني في مَن أَتْلَفَ بِفَتوَاهُ شيئًا وأخذ الأجرة على الفُتْيا. ومطلبٌ آخر في أوّل طبقات المتأخرين. ثمّ بدأ بذكر أبواب الكتاب، كالتالي:

1. باب أحكام الطهارة.
2. باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من الأحكام.
3. باب الزكاة.
4. باب الصيام.
5. باب في الاعتكاف.
6. باب في أحكام الحج والعمرة.
7. باب الذكاة.
8. باب الأضحية.
9. العقيقة وحكمها.
10. باب الأيمان.
11. باب الجهاد.
12. باب المسابقة.
13. باب بعض ما اختص به النبي من الأحكام.
14. باب في النكاح وما يتعلق به.
15. باب الإيلاء.
16. باب الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك.
17. باب اللعان وما يتعلق به.
18. باب تداخل العدد.
19. باب أحكام الرضاع.

20. باب أسباب النفقة.
21. باب البيع.
22. باب السلم وشروطه.
23. فصل في القرض.
24. فصل في المقاصة.
25. باب في الرهن.
26. باب في أحكام الفلس.
27. باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه.
28. باب في أقسام الصلح وأحكامه.
29. باب في شروط الحوالة وأحكامها.
30. باب في الضمان وأحكامه.
31. باب في بيان الشركة وأحكامها.
32. باب صحة الوكالة.
33. باب في الإقرار.
34. باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة.
35. باب في حكم العارية.
36. باب في الغصب وأحكامه.
37. باب الشفعة.
38. باب في القسمة وأقسامها وأحكامها.
39. باب في القراض.
40. باب في بيان أحكام المساقاة.
41. باب في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام.
42. باب في أحكام الجعالة.
43. باب موات الأرض وإحياءها.

44. باب في أحكام الوقف.
45. باب الهبة.
46. باب في اللقطة.
47. باب في القضاء وأحكامه.
48. باب في الشهادة وما يتعلق بها.
49. باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه.
50. باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به.
51. باب في الردة وأحكامها.
52. باب حد الزنا وأحكامه.
53. باب في أحكام القذف.
54. باب أحكام السرقة.
55. باب في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام.
56. باب حد الشارب.
57. باب أحكام العتق وما يتعلق به.
58. باب في التدبير وأحكامه.
59. باب في أحكام الكتابة.
60. باب في أحكام أم الولد.
61. باب ذكر فيه أحكام الوصايا وما يتعلق بها.
62. باب في الفرائض.

نلاحظ من خلال استقراء الشرح الكبير؛ أن الشيخ الدرير قسّم كتابه حسب الأبواب الفقهية، كالمعتاد عند الفقهاء، فكانت اثنان وستون بابًا كما قسمها خليل في مختصره، وعَنْوَنَ عِنْدَ ذِكْرِهِ للشروط أو الأحكام المتعلقة بكل باب بـ" درس"، ثم يذكر متعلقات كل باب.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للمشكلات الفقهية من خلال الشرح الكبير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- المسائل المشكلة لقسم العبادات.

المطلب الثاني- المسائل المشكلة لقسم المعاملات.

المطلب الأول– المسائل المشكلة في قسم العبادات

خصّصتُ هذا المطلب لدراسة المسائل المشكلة في بابيّ الطهارة والصلاة، بقدر أربع مسائل في كل باب .

الفرع الأول– المسائل المشكلة في باب الطهارة:

المسألة الأولى: جَعْلُ المُخالِط المُوافِق كالمُخالِط المُخالِف في الحُكم. (مشكل)

أولًا– توضيح المسألة المشكلة :

- تحرير الإشكال:

تعتبر مسألة مُخَالَطة الماء المطلق بِنَجَس، أو طاهر من المسائل التي أثارها العلماء؛ ويختلف حكم استعماله بحسب المخالِط، وبحسب هل غيّره أم لا. وقد اتفق فقهاء المالكية في بعض صور المخالطة واختلفوا في بعضها، ومن الصور التي وقع اخلاف الحكم فيها؛ مخالطة الماء المطلق ببول زالت رائحته، وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه، ولم تتغير أوصافه[1] ، هل يحكم بطهوريته أم يلحق بأصل المخالط؟

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير** " الأظهر عند ابن رشد من قولي مالك (في) تغير ماء (بئر البادية بهما الجواز) أي جواز رفع الحدث وحكم الخبث به ... وإنما المدار على عُسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره (وفي جعل) أي تقدير المفارق غالبا (المُخالط) للمطلق اليسير قدر آنية الغسل (الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالف) فيَسْلُبه الطهورية ثم حُكْمُه كمُغَيِّره، وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خِلْقَته وهو الراجح (**نظر**) أي تَرَدُّدٌ مَحَلُّهُ إذَا تُحُقِّقَ أو ظُنَّ أنَّه لو بَقِيَت الأَوصَافُ المُخَالِفَةُ لَتَغَيَّرَ ، وأمّا إذا كان يَشُّك في التغيير على تقدير وُجُودِهَا وأَوْلَى لو ظُنَّ عَدَمُ التَّغَيُّرِ فَهُوَ طَهُورٌ اتِّفَاقًا وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الرَّاجِحِ الثَّانِي مَا لَمْ يَغْلِبْ الْمُخَالِطُ وَإِلَّا فَلَا إذ الحكم للغَالِبِ فَقَول من أَطلَقَ لَيسَ بِالبَيِّنِ (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث." [2]

حيث جعل لحكم المخالَط ضربين؛ الأول إذا قُدِّر عدم وجود أوصاف مغيره سواء كان بول زالت رائحته أو ماء خرج على إطلاقه أو ما الرياحين فهو طهور وجعله موضع اتفاق.

---

[1] – أي المطلق.

[2] – الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،1/ 40.

والثاني إذا قدر وجود حكما ولو لم يغيره فيسلبه حكم الطهورية ولا يجوز استعماله لأن حكم النجاسة باق عليه ، والأخير ما استشكله الدردير.

قال **الحطّاب الرّعيني**[1] في تنبيهات فيما تغير بنجس: "(تنبيهات الأول) هذا فيما تغير بنجس فإن تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته ... وأما الماء اليسير فهو باق على التنجيس بلا خلاف قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد: والخلاف في البول نفسه إذا زالت رائحته ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى والخلاف في البول المتقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غريب فاعلمه انتهى. والقول بطهارة البول بعيد جدا وفي كلام الفاكهاني السابق إشارة إلى ذلك فتأمله." [2]

وذكر **الخرشي** فيها " وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أي أن الماء إذا خالطه أجنبي مما مر من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة و شيء منها ولم يغيره لأجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها لغيره في جميع الأوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا وإلى قلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي؛ لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء ولمخالطه أو لا يقدر مخالفا؛ لأن الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد إذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر إذا وقفوا ولم يجزموا، ثم التردد في كلام المؤلف إذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الأوصاف التي تحصل بها المخالفة، وأما إذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير حالة

---

[1] – مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب954 المتوفى؛ هـ الموافق لـ 1547 م: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في ست مجلدات، في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني،وتحرير الكلام في الفقه. يُنظر: الأعلام للزركلي،58/7.

[2] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطّاب الرّعيني،86/1-86.

الشك كما يفيده كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نظر انظره في الشرح الكبير. [1]

ثالثًا– نوع الإشكال ودفعه :

يرجع سبب الخلاف في المسألة لاختلاف تقدير كل فريق؛ فمن قال بجواز استعمال الماء إذا اختلط بمخالَطٍ ذهبت أوصافه، قدَّر عدم وجود أوصاف المخالَط ونظر إلى حال الماء. أمَّا من قال بِعَدَمِ جواز استعماله نَظَرَ لوجود وبقاء الأوصاف حكمًا ولو لم تظهر. [2]

فنخلص إلى أن سبب الإشكال والخلاف هنا؛ هو اختلاف المتأخرين في فهم قصد المتقدمين.

رابعًا– الترجيح:

بعد النظر في أقوال فقهاء المذهب، الراجح في هذه المسألة؛ القول بجواز استعمال المطلق إذا اختلط بمخالَطٍ مخالف ذهبت أوصافه؛ كبول زالت رائحته أو بول مريض لا يستقر الماء في جوفه فيخرج على هيئته، مالم تتغير أحد أوصاف المطلق؛ وهذا ما ذهب له الدردير في قوله:[3] "وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خِلْقَته وهو الراجح (نظر) أي تَرَدُّدٌ مَحَلُّهُ إذَا تُحُقِّقَ أو ظُنَّ أنَّه لو بَقِيَت الأَوصَافُ المُخَالِفَةُ لَتَغَيَّرَ ، وأمّا إذا كان يَشُّك في التغيير على تقدير وُجُودِهَا وأَوْلَى لو ظُنَّ عَدَمُ التَّغَيُّرِ فَهُوَ طَهُورٌ اتِّفَاقًا وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الرَّاجِحِ الثَّانِي مَا لَمْ يَغْلِبْ الْمُخَالِطُ وَإِلَّا فَلَا إذ الحكم للغَالِبِ فَقَول من أَطلَقَ لَيسَ بِالبَيِّنِ (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث".

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي، 1/72-73.

[2] – الشرح الكبير على مختصر خليل–8– أحكام الطهارة– أحكام المياه– ، الشيخ د. الصادق الغرياني، دروس عبر الانترنت(يوتيوب).

[3] – يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،1/ 40.

المسألة الثانية: التيمم لا يرفع الحدث.

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها فقهاء المذهب واستشكلوها؛ قال الدردير" (ولا يرفع) التيمم (الحدث) على المشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جدا..." [1] فما هو وجه الإشكال فيها، وهل يرفع التيمم الحدث؟

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**" (ولا يرفع) التيمم (الحدث) على المشهور وإنما يبيح العبادة وهو **مشكل** جدا إذ كيف الإباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلاف لفظي فمن قال لا يرفعه أي مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا". [2] فالتيمم عنده يرفع الحدث إذ أنه **استشكل** اجتماع المنع والاباحة فيه وإنما الخلاف خلاف لفظي فقط.

وأجاب **الدسوقي** على قول **الدردير** أنَّ الخلاف خلافٌ لفظي" ... بأن الخلاف حقيقي لا لفظي كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقي ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث هنا أي في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع ولذا حصلت الإباحة وليس رافعا للوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر ولا من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر ." [3]

---

[1] – الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 153/1.

[2] – المصدر نفسه، 153/1-154.

[3] – المصدر نفسه،155/1.

نرى أن التيمم يرفع الحدث عند **الدسوقي** ولكن ليس بإطلاقه كما ذكر الدردير في شرحه.

إلّا أن صاحب المذهب **الإمام مالك**[1] ذهب إلى أن التيمم لا يرفع الحدث كما نقل عنه **ابن رشد الجد** [2] في المقدمات، حتى أنه نسب هذا القول لجميع أصحابه وجمهور أهل العلم في قوله: " والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء. ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارة أبدا ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب. وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله. ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره، فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى [أنه يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل. فما وقع في المدونة من قول سحنون: وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى] هذا أي أنه يغتسل. معناه: وقد كان يقول إنه لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا

---

[1] – **مالك** بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المتوفى سنة 179للهجرة، الموافق لـ795 للميلاد: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل ، و تفسير غريب القرآن. يُنظر: الأعلام للزركلي،257/5.

[2] – أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد المتوفي 520 هـ –1126 م: شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد. من مصنفاته: البيان والتحصيل، تهذيب مشكل الآثار، لأحمد الطحاوي الحنفي،النوادر ،المسائل الخلافية ،حجب المواريث وغيرها. يُنظر: ترجمة منشورة على الشبكة. أخذتها يوم09–06–2022م، على الساعة: 17:45. ابن رشد الجد – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب من أنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه يغتسل." [1]

وقد ذكر **القرافي** الجواب الكافي لقول أن التيمم لا يرفع الحدث وقال ببطلانه؛ " وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان. سؤال إذا كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟ جوابه هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب والجواب في الجميع أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا على ما تقرر في علم الكلام". [2]

وذكر صاحب الكفاية أنّ " التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور، ويؤخذ من كلامه أنّ التيمم يُسمَّى طهورا وهو كذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**وتربتها طهورا**» [3] ويسمى أيضا وضوءا لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**التيمم وضوء المسلم**» [4] " . [5] حيث نلاحظ أن الأدلة التي ذكرها تؤيد القول بأن التيمم يرفع الحدث لعدم الماء.

---

[1] – المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد،116/1.

[2] – الذخيرة للقرافي،252/1-253.

[3] – أخرجه الداراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم:670، 323/1. وفي روية ابن حبان في صحيحه(..**ترابها لنا طهورا**..)؛يُنظر: صحيح بن حبان، كتاب ، باب شروط الصلاة، حديث رقم:4،595/1667.

[4] – لم أجد الحديث بهذه الرواية. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بِلفظ:" الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ".قال : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات، حديث رقم:1،11/15.

[5] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،233/1.

ثالثًا– نوع الإشكال ودفعه :

القول بأن التيمم لا يرفع الحدث قول مشكل كما عبّر عنه الدردير، والإشكال فيه من وجهين؛ الأول أنّه خلاف ومعارضة الدليل. أمّا الثاني تردد التيمم بين معنيين في اللغة[1].

رابعًا– الترجيح: [2]

القول بأنّ التيمم يرفع الحدث؛ هو القول الراجح والله أعلم، وذلك لوُرود أدلّة تُؤيد هذا القول، وبالاعتماد على ترجيح **القرافي** في الذخيرة وعلّل ذلك بقوله أنّ " التيمم لا يرفع الحدث وهو من الأمور المشكلة وقد آن أن نكشف عنه فنقول كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن الإباحة ثابتة إجماعا ومع الإباحة لا منع فهذا بيان ضروري لا محيص عنه".

[1] – يُنظر: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات ، بقلم د.عماد جراية والطالب رضوان بوعلي (مداخلة في الملتقى الدولي السادس)، ص176.

[2] – يُنظر: المرجع السابق، ص178.

المسألة الثالثة: التيمم على صعيد نجس.

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

- **شرح ألفاظها:**

التيمم؛ هو طهارة تُرابيّة، تشمل على مسح الوجه واليدين، تُسْتَعْمَلُ عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء؛ لمرض أو عجز. [1]

- **تحرير الإشكال في المسألة:**

المتيمم على صعيد وقعت فيه نجاسة يعيد في الوقت؛ قول استشكله الدردير في شرحه على خليل"

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

قال **المصنف**" (وناس) للماء الذي في رحله تيمم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعدها) فيعيد في الوقت ... (وكمتيمم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات و**استشكلت** الإعادة في الوقت مع أنه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الإعادة أبدا وأجيب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله (وأول) قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في إصابتها أي هل خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لأعاد أبدا (وبالمحقق) الإصابة بالنجس (واقتصر) الإمام (على) إعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الأئمة (بطهارة الأرض بالجفاف) ... وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك واعلم أن كل من أَمَرَ بالإعادة فإنّه يعيد بالماء إلاّ المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول... ". [2]

استشكل **الدرير** قول خليل في الإعادة بالوقت لِمَنْ تَيَمَّم على صعيد نجس؛ فالأصل أنّه يعيد أبدًا، قياسًا على من توضَّأ بماء متنجِّس. وقد ذكر جوابين على ذلك اقتصر المصنِّف عليهما؛ الأول أنّ القول بالإعادة في الوقت إنّما كان للشاك بوقوع النجاسة على الصّعيد. والثّاني كان مراعاة لمن قال بطهارة الأرض بالجفاف؛ وذلك بدخول عوامل الطبيعة عليها.

---

[1] – مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،224/1.

[2] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 160/1-161.

وذكر **القاضي عبد الوهاب**[1] كلامًا جمع فيه آراء علماء المذهب في قوله: "قال ابن القاسم: ومن تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت. وقال مُحَمَّد ابن عبد الحكم والشيخ أبوبكر لا يجزيه ويعيد أبدا. ووجه قول ابن القاسم أنّ الغرض منه الضّرب وليس من شرطه علوق شيء بالكف، فالطاهر والنجس يستويان فيه ولأنه يسمى صعيدا كالطاهر. ولأنّه لا بدّ أنْ يُخالطه أجزاء من التراب طاهرة، لأن التراب نفسه طاهر وإنما يتفرق أجزاء النجاسة فيه، وكان المسح المتعبّد به هو بالطاهر دون النجس ووجه المنع قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:43]؛ والطيب هاهنا الطاهر. ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة فلم تجز بالنجس كطهارة الماء. ولأنّه نوع يتطهر به كالمائع، وابن القاسم بناه على قول مالك من توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد في الوقت. قال الأبهري: فتشبيهه غير مستقيم. لأن الذي قال فيه مالك يعيد في الوقت هو طاهر ليس بنجس، وإنما يستكره استعماله مع وجود غيره." [2]

فذكر أقوال فقهاء المذهب في المسألة؛ فالقول الأول لابن القاسم الحَاكِمِ بالإعادة في الوقت، وذلك من ثلاثة أوجه؛ أوَّلها عدم علوق النجاسة في اليد بالضرب على الصعيد، ثانيهما أنّ الصعيد لا يُتَصوَّر عموم النّجاسة عليه فلا بدّ من وجود أجزاء طاهرة فيه تكفي لحصول المسح المتعبد به، أمَّا الثالث، بناؤه على قول مالك لِمَنْ توضأ بماء غير طاهر بالإعادة في الوقت. ويخرج من كلامه وجه رابع؛ وهو الشك بوقوع النجاسة على الصعيد.

أمّا القول الثاني لابن عبد الحكم والشيخ أبو بكر، الحَاكِمِ بالإعادة أبدًا.

---

[1] – عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو مُحَمَّد المتوفى سنة422هـ الموافق لـ 1031م: قاضٍ، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) .وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتب منها: التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة وغيرها من التصانيف، وهو صاحب البيتين المشهورين:

بغداد دار لأهل المال طيّبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق.

ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق!، يُنظر الأعلام للزركلي،184/4.

[2] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب،161/1.

ثالثًا: نوع الإشكال ودفعه :

ظاهر التعارض بين الأقوال في المسألة؛ وفي الأصل لا خلاف ولا تعارض فيها؛ فالقول بالمشكوك كما أورده الدردير في قوله" المتيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في إصابتها أي هل خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لأعاد أبدا..." [1] ؛ أي أنّ حكم الإعادة بالوقت متعلّق بمن شك وليس لمن تيقّن حصول النجاسة.

رابعًا: الترجيح:

القول الراجح في المسألة والله أعلم؛ القول بالتفريق في من شكّ في وُقوع النجاسة على الصعيد ومن تيقّن وقوعها. فالأول يعيد في الوقت، أمّا الثاني فَيُعيد أبدًا. وهو الحاصل من أقوال الفقهاء.

المسألة الرابعة: الهادي لا ينقض الوضوء.

أولًا– توضيح المسألة المشكلة :

شرح ألفاظها: الهادي؛ هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها. [2]

صورتها: قسّم الفقهاء نواقض الوضوء إلى أحداث وأسباب وغيرهما، وحدّوا الحدث بقولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الاعتياد؛ فحصر متأخروا المذهب النواقض التي توجب الوضوء بهذا الحد. واتفقوا على أن الريح والغائط والمذي والودي والمني بغير لذة؛ أحداث توجب الوضوء، و**استشكل** بعضهم عدّ الهادي من النواقض وذلك لاختلال شرط من شروط حدّ الحدث؛ لأنه حادث غير معتاد، فهل يعد الهادي من نواقض الوضوء أم لا؟ (مشكل).

---

[1] – ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،160/1.

[2] – الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 52/1.

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**[1]: (ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لأنه بمنزلة البول (والأظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفي الوضوء منه لأنه ليس بمعتاد **وفيه نظر** والمعتمد الأول هذا.

وشرح قوله **الدسوقي**[2] : (قوله: ووجب وضوء بهاد) أي بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال (قوله: والأظهر نفيه) أي بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لأنه ليس بمعتاد أي ليس بدائم الاعتياد (قوله: والمعتمد الأول) أي وهو أنه من جملة الأحداث الناقضة للوضوء.

والقول بأن الهادي من نواقض الوضوء خلاف للأصل؛ فهو غير معتاد.

وحكى **الخرشي** في شرحه على المختصر "ووجب وضوء بهاد (ش) يعني أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الأبهري لأنه بمنزلة البول اهـ. المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشيء وأرى أن تصلي به ابن رشد وهو الأحسن لكونه غير معتاد وإليه أشار بقوله والأظهر نفيه أي نفي الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به". [3]

حيث أرجع سبب عدم عدّ الهادي من نواقض الوضوء بحسب هيئة خروجه؛ فهو يخرج غلبة كالسلس لذا كان الأولى إلحاقه به.

---

[1] – الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،115/1.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي،152/1.

وأخذ **العدوي**[1] بقول من قال أنّه غير ناقض للوضوء في قوله"[قوله: والهادي إلخ] أي إذا توضأت المرأة ثم خرج منها الهادي فينقض وضوؤها هذا مراده، إلا أن أكثر العلماء على عدم النقض، فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله". [2]

فاعتبر هذا القول مشهورا لكثرة قائِليه من الفقهاء.

وقال **الشنقيطي**[3] في لوامع الدرر" ووجب وضوء بهاد يعني أن الوضوء يجب بسبب خروج الهادي؛ وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة يجتمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط سواء كان في أول الحمل أو وسطه أو آخره؛ لأنه كالبول. قاله الشبراخيتي. البساطي: الهادي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد سواء كان وسط الحمل أو أوله أو آخره. والأظهر نفيه يعني أن ابن رشد استظهر القول بنفي وجوب الوضوء بسبب خروج الهادي، وقد روي عن مالك أنه قال: ليس بشيء، وأرى أن تصلي به. ابن رشد: وهو الأحسن، لكونه غير معتاد، والقولان مبنيان على أنه هل يعتبر دوام الاعتياد في الخارج، أو يعتبر الاعتياد فيه في بعض الأحيان؟ وعلى كل من القولين فهو نجس يعفى عنه إن شق. واعلم أن كل مائع يخرج من السبيلين فهو نجس". [4]

---

[1] – علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، العدوي، المالكي، الازهري، الشهير بالصعيدي. فقيه. محدث، أصولي، متكلم، منطقي. ولد ببني عدي من أعمال اسيوط، وتوفي بالقاهرة في 10 رجب. من تصانيفه:
اتحاف المريد لجوهرة التوحيد، حاشية علىشرح زكريا الانصاري على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، حاشية على شرح السلم للاخضري في المنطق، حاشية على شرح ابن عبد الحق السنباطي على مقدمة البسملة والحمدلة، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي. يُنظر: معجم المؤلفين، 7/29-30.

[2] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،1/130.

[3] – مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد بن عمر أبي السيد بن أبي بكر المجلسي المتوفى 1302هـ، من علماء موريتانيا، كان سريع الفهم، قوي الذاكرة، مولعا بالمطالعة، يعتمد على نفسه في استخراج معاني «المختصر» من شرَّاحه، درس في المحاضر الموريتانية، من مؤلفاته: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (مطبوع) الريان في تفسير القرآن: سبعة أجزاء ضخام، يقارب حجم «اللوامع» (مخطوط)، ترجمة موجزة أخذتها من موقع المكتبة الشاملة على الانترنت؛ يوم:30-05-2022، على الساعة:19:20. يُنظر: مُحَمَّد بن سالم المجلسي • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة (shamela.ws)

[4] – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي،1/687.

ثالثًا– نوع الإشكال ودفعه:

تدخل هذه المسألة في المسائل التي يرجع سبب الاستشكال فيها لمخالفة الأصل، فالأصل في المذهب أن كل خارج معتاد من المخرج المعتاد ناقض للوضوء. ولمّا كان الهادي خارج غير معتاد انتفى عليه الحكم بنقض الوضوء مع بقاء حكم النجاسة عليه.

رابعًا– الترجيح:

القول الراجح في المسألة؛ يقتضي عدم نقض الهادي للوضوء، وذلك لأنه حادث غير معتاد يصعب التحرز منه. وهو ظاهر ما رُوِيَ عن إمام المذهب؛ الإمام مالك في " أنه قال: ليس بشيء، وأرى أن تصلي به." [1] فلو كان ناقضًا للوضوء، فكيف تُصَلِّي.

الفرع الثاني: المسائل المشكلة في باب الصلاة.

المسألة الأولى: اشتراط انتفاء الإكراه لوجوب الصلاة.

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

شرح الألفاظ فيها: **الشرط في الاصطلاح**[2] : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته. وأما **شرط الوجوب** عرفه الدردير بقوله" والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه". [3]

صورة المسألة المشكلة:

ذكر فقهاء المذهب عدم الإكراه ضمن شروط وجوب الصلاة؛ أي أنّ الصلاة لا تجب على من أُكْرِهَ على عدم أدائها. لكن هل عدم الإكراه يبقى على إطلاقه فلا تجب مطلقًا على المُكرَه وهل يقضيها أم يؤديها في وقتها ولو بالإيماء؟

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير** حين ذكره لشروط وجوب الصلاة " فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه كذا قيل **وفيه نظر** إذ الإكراه لا يمنع من أدائها لأنه يجب أن يؤديها ولو بالنية بأن

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – ينظر:الفروق الفقهية و الأصولية للباحسين،(ص55).

[3] – الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،200/1.

يجريها على قلبه" [1] ، من قوله نخلص بأنه استشكل كون عدم الإكراه شرطَ وجوب حيث عقب عليه قوله "فيه نظر" وعَلَّة الإشكال إذ أنّ الإكراء لا يمنع من أدائها ولو بالنيّة.

وشرح **الدسوقي** قوله بـ" (قوله: وعدم الإكراه) أي فإن أكره على تركها لم يجب عليه والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات ... وفي عدهما عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام إلخ... فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها... وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض." [2]

من كلام **الدسوقي** في شرح ما قاله شيخه أن الإكراه لا ينافي وجوبها علي المكره ولو بالنية، فالإكراه كان للهيئة الخارجية.

وقال **الدردير** في شرحه الصغير" أن الإكراه ليس بشرط إذ أن الصلاة تجب على المكره لو تحقق الطهارة؛ "وعدم الإكراه على تركها، فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة، إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت. و**التحقيق** أن المكره **تجب عليه** إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتي. فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب..." [3] فالمُكره تجب عليه الصلاة إذا تمكن من الطهارة على التحقيق عنده، وبهذا يكون الإكراه ليس شرط وجوب.

---

[1] – المصدر االسابق.

[2] – المصدر السابق، ص200-201.

[3] – حاشية الصاوي على الشرح الكبير،260/1.

وذكر **الزرقاني**[1] في شرحه على مختصر خليل" وعدم الإكراه على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معها فإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله قاله ح قال عج في يجب بفرض قيام وانظر الإكراه على تركها بماذا يكون وانظر هل يجب عليه القضاء اهـ.

وهو قصور مع جزم ح به غير معز وكأنه المذهب ولا يشكل على قاعدة الأصوليين أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنه لما وجبت عليه بالنية ولم يفعلها وجب قضاؤها " وزاد **البناني** في حاشيته عليه" عدم الإكراه شرطًا في الوجوب **نظر** إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام الخ عن أبي العباس القباب وسلَّمه أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه." [2] حيث استدل في قوله بحديث ابن العباس؛ وهو ما ذهب إليه الدسوقي أيضًا.

نلاحظ من الكلام السابق أن فقهاء المذهب ذهبوا إلى عدم أطلاق عدم الوجوب على المكره؛ بل جعلوا شروطا فلو لم يستطع الأداء بالهيئة الكاملة للصلاة وجب عليه أدائها بالقدر الذي يستطيع أدائها به؛ وألحق بالمريض بهذا. ولمّا وجب عليه أداؤها ولو بالنيّة وجب عليه القضاء إن لم يصلها على هيئته.

إلا أن **العدوي** أبقى الحكم على إطلاقه في عدم وجوبها على المكره في قوله" ... والبلوغ شرط وجوب والأربعة الباقية شروط وجوب وصحة وبقي من شروط الوجوب واحد؛ وهو **عدم الإكراه** على تركها"،[3] فَتَرَكَ الحكم على إطلاقه.

---

[1] – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المتوفى 1099 للهجرة الموافق لـ 1688للميلاد : فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل في الفقه المالكي في أربعة أجزاء، وشرح العزية، ورسالة في الكلام. يُنظر: 272/3.

[2] – شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني،291/1.

[3] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي،241/1.

من أقوال الفقهاء السابقة نخلص أنّ للمسألة ثلاث مناقب، الأول أن شرط عدم الإكراه خطأ لا يصح؛ لأنه يستطيع الصلاة بقلبه. أمّا الثاني التعليل بأنه شرط؛ إذا لم يجد ماء أم متيمم. والثالث أنه شرط من شروط الوجوب؛ وهو ما استشكله العلماء.

ثالثًا– نوع الإشكال **في المسألة ودفعه**:

وجه الإشكال في المسألة؛ هو الاختلاف والتعارض بين فقهاء المذهب؛ حيث نرى القائلين بأنّه شرط لوجوب الصلاة، راعَوْ وُجوب الطهارة للصلاة؛ فلا تصح الصلاة بغير وضوء، ويخرج منه عدم وجوبها. أمّا القائلون أنّ عدم الإكراه ليس بشرط؛ إذ أن الاكراه لا يمنع من أداء الصلاة بالنيّة.

رابعًا– الترجيح:

القول الراجح والله أعلم؛ هو القول القاضي بأنّ الاكراه ليس بشرط من شروط وجوب الصلاة إذا تحقق الطهارة، وهو القول الذي ذهب إليه الدردير[1] .

[1] – ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير،260/1.

المسألة الثانية: اقامة غير المحتاج لصلاة الاستسقاء.

أولاً–توضيح المسألة المشكلة:

- **شرح ألفاظها**: الاستسقاء طلب السّقيا، وهو استفعال من سقى، يقال: سقيته وأسقيته بمعنى. [1] وصلاة الاستسقاء؛ طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره. [2]
- **تحرير المسألة المشكلة** : صلاة الاستسقاء لغير المحتاج ذكرها خليل في مختصره؛ وصورتها أن يُصلي غير مُحتاج لِمُحتاج مطر أو سُقيا. اتفق شرّاح ومحشّوا المختصر في جواز صلاته[3] إذا ذهب لمحل المحتاج لأنه بذلك يكون من جملة المحتاجين. واختلفوا في صلاته إن كان بمحله بين ندب ومنع.

ثانياً– الأقوال في المسألة:

قال **صاحب الشرح الكبير** في صلاة غير المحتاج لاستسقاء" (واختار) من عند نفسه (إقامة غير المحتاج) أي صلاة الاستسقاء ندبا (بمحله لمحتاج) لجدب عنده ولو بعد مكانه لأنه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضا عليه (**وفيه نظر**) لأنه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل إلينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله أعلم." [4]
فنرى أن الدردير ذهب بمذهب خليل في كراهة صلاة غير المحتاج؛ والندب عنده؛ يكون في الدعاء له.

ذكر **الخرشي**[5] في شرحه على المختصر صلاة غير المحتاج عدّه لما يكون له الاستسقاء في قوله:" ثم إن الاستسقاء يكون لأربع ... والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل

---

[1] – معجم المصطلحات اللفظية والفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 136/1

[2] – المرجع نفسه، 378/2

[3] – أي غير محتاج السقيا لجدب.

[4] – الشرح الكبير للدردير،407/1.

[5] – مُحَمَّد بن عبد الله الخراشى المالكى أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلا ورعا من كتبه الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير على نفس المتن وهما مذهب المالكية وغيرهما أقام وتوفى بالقاهرة سنة 1101 هجرية. موسوعة الأعلام، دار الأوقاف المصرية، 202/1.

وجدب... والرابع مندوب إليه انتهى." [1]

واختار ندب صلاة غير المحتاج على أنها الأصل، وذكر بأن الندب كان اختيار اللخمي أيضًا؛في قوله: " واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج (ش) أي واختار اللخمي ندب إقامة المخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمحله لمحتاج مجدب وقاله الشافعي، وظاهره سواء أقامها غير المحتاج مجتمعا معه، أو أقامها وكل بمحله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لأنه من التعاون على البر والتقوى." [2]

وحشّى **العدوي** على كلامه بـ " (قوله وفيه نظر. . . إلخ) ظاهره أن النظر متوجه إليه سواء أقامها بمحله أو أتى للمحل المحتاج وهو كذلك، إلا أن الثاني يقيد بما إذا لم يجئ إليه منتقلا، وأما إذا جاء إليه منتقلا ناويا السكنى به فيجري عليه حكمهم (قوله لأنه لم يقم على إقامتها. . . إلخ) أي: فهي لا تجوز، أو تكره." [3]

وكان اختياره الكراهة، أو عدم الجواز في ذلك.

وذكر **الأمير**[4] في ضوء الشموع أن الإمام المازري اختار عدم الجواز أيضًا؛ لأنه لم ينقل هذا الفعل من السلف.[5]

---

[1]- شرح مختصر خليل للخرشي،109/2.

[2]- المرجع نفسه،112./2

[3]- المرجع نفسه.

[4] - هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز، السنباوي الأزهري المالكي، مالك الصغير المتوفى 1232هـ-1811م: ولد في ناحية سَنَبُو بمصر وبها عُرِفَ (السنباوي) من مؤلفاته: شرح الأمير على منظومة بهرام، الإكليل شرح مختصر الإمام خليل، حاشية الأمير على الجواهر الزكية، حاشية الأزهرية، حاشية الأمير على شذور الذهب. يُنظر: عبير مهرية،مناسك الحج لمحمد الأمير المالكي (ت1232هـ) -دراسة وتحقيق-، رسالة نيل درجة الماستر (غير منشورة)، إشراف: د. عماد جراية، قسم الشريعة، تخصص الفقه المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي-، 1441- 1442هـ/ 2020- 2021م.

[5] - ضوء الشموع على شرح المجموع، الأمير المالكي،528/1.

وقال **القروي** في الخلاصة الفقهية "ودعاء غير المحتاج لأنه من التعاون على البر والتقوى ولا تندب الصلاة لغير المحتاج إذا لم يذهب لمحل المحتاج فإن ذهب صار من جملة المحتاجين فيطالب بإقامة الصلاة؛ إلا إذا ذهب لمحل المحتاج. [1]

ثالثًا– نوع الإشكال في المسألة، ودفعه:

من خلال دراسة أقوال فقهاء المذهب في المسألة نخلص أن وجه الإشكال فيها حاصل لاختلاف أقوال الفقهاء، واختلاف الفقهاء حاصل بسبب الاختلاف في التعليل والاستدلال العقلي، وفي التقيد بالإتباع لكل فريق.

فالفريق الذي قال بندب صلاة استسقاء غير المحتاج لمحتاج في غير مَحَلِّ الجدب؛ ارتكز استدلالهم على أن المؤمن مأمور بالتعاون مع أخيه المؤمن، وهذا من صور التعاون. أمّا الفريق الثاني القائل بالكراهة وعدم الجواز استدلوا بأن هذا الفعل لم ينقل لا من الصحابة رضوان الله عليهم ولا من تبعهم، وأن التعاون يحصل بالدعاء أيضًا.

رابعًا– الترجيح في المسألة:

بعد عرض أقوال فقهاء المذهب في صلاة الاستسقاء لغير المحتاج، يظهر والله أعلم أن الأولى أن يصليها؛ لعدم وجود دليل قطعي ينفي إقامته لها، ولأن علّة السنية في إقامة صلاة الاستسقاء الانتفاع، وهي علّة اتفق عليها كلا الفريقين. وغير المحتاج وإن لم يُحّصل الانتفاع المباشر بإقامتها فهو ينتفع انتفاعا غير مباشر، ولو لم يصلها في محل الجدب.

[1] – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي، 144/1.

المسألة الثالثة: من أوتر ولم يحصل فضل الجماعة يندب له إعادتها؟

أولًا– صورة المسألة:

رُويَ في فضل صلاة الجماعة[1] : أحاديث ثبتت عن الرسول الله صلى الله عيه وسلم؛ جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم قال: « **صلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفذِّ بسبع وعَشْرين دَرَجَة**»[2] ، إعادة الصلاة لمن لم يدرك فضل الجماعة، من المسائل التي أثارها فقهاء المذهب وفصّلوا في أحكامها؛ ففرقوا بين من أدركها في المساجد الثلاثة[3] ومن صلاّها في غيرها، وبين من صلاّها مع أهله أو أَمَّهُ صبيّ. [4] وفرقوا بين إعادة الصلاة الوترية (المغرب والوتر بعد العِشاء) جماعة دون غيرهما، فَأُثِير الخلاف في ذلك؛ وهو مَحَلُّ بحثنا في المسألة.

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**: " (ولا تتفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا في الإعادة ... (وندب) (لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى منفرد ولو حكما كمن أدرك دون ركعة (لا) مصل مع (امرأة) لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته نفل (أن يعيد) صلاته ولو لوقت ضرورة لا بعده ناويا الفرض (مفوضا) أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه (مأموما) لا إماما ...وأما المغرب فيحرم إعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع (كعشاء بعد وتر) فلا يعاد أي يمنع لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله – عليه السلام – «**لا وتران في ليلة**»[5] .وإن لم يعده لزم مخالفة «**اجعلوا آخر**

---

[1] – ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،480/1.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ، حديث رقم1،645/131.

[3] – أي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

[4] – ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 320/1.

[5] – رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، حديث رقم:1439، صحه الألباني، 67/2.

صلاتكم من الليل وترا»[1] وفي إفادة هذه العلل المنع **نظر** ومفهوم الظرف إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها أولا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وجوبا (وإلا) بأن عقدها برفع رأسه من الركوع (شفع) ندبا مع الإمام وسلّم قبله وتصير نافلة ولو فَصَلَ بين ركعتين بجلوس كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب وأما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كما لو أعاد عمدا (وإن أتم) المغرب سهوا مع الإمام ولم يُسَلِّم معه بل (ولو سَلّم) معه (أتى برابعة) وجوبا (إن قرب) تذكره بأنّه كان قد صلاها فذا وسجد بعد السلام وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود عليه ومفهوم قرب أنه إن بعد لا شيء عليه..." [2]

وشرح **الدسوقي** قوله (نظر) " (قوله نظر) أي لاحتمال أن يكون النهي في قوله «لا وتران في ليلة» على جهة الكراهة والأمر في قوله اجعلوا إلخ للندب، فمخالفة الأمر المذكور أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع. [3]

قال **عليّش** في منح الجليل: " وفي إفادة هذه العلل المنع نظر مع إجازتهم التنفل بعد الوتر، والإعادة أقوى منه بدليل إعادة الصبح للطلوع والظهرين للغروب. أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نفلا، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون المعادة فريضة، وكرهت إعادة المغرب مع إمكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث، وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب إعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا. (فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب ناسيا صلاتها فذا ثم تذكر صلاتها فذا".[4]

---

[1] – لم أقف على روايته بهذا اللفظ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ:(إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر) قال عنه: مرفوعه صحيح ولهذا إسناد حسن من أجل مُحَمَّد بن إسحاق، حديث رقم: 6190، 329/10.

[2] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 320/1-321.

[3] – المصدر السابق.

[4] – منح الجليل، عليش المالكي،353/1.

وقال **الصاوي** على الشرح الصغير : "قوله: [كعشاء فلا تعاد] إلخ: قال في الأصل: أي يمنع لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله – ﷺ –: «لا وتران في ليلة» ، وإن لم يعده لزم مخالفة: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وفي إفادة هذه العلل المنع (نظر. اهـ) قال محشيه: أي لاحتمال أن يكون النهي في قوله: «لا وتران في ليلة» على جهة الكراهة، والأمر في قوله: " اجعلوا " إلخ للندب؛ فمخالفة الأمر المذكور حينئذ أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع. واستبعده في المجموع بقوله: مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر." [1]

ثالثًا– نوع الإشكال:

وجه الإشكال في المسألة؛ هو ظاهر التعارض الوارد بين دليلين، واختلاف فقهاء المذهب في دفع هذا التعارض.

رابعًا– الترجيح:

القول الراجح والله أعلم؛ هو القول الحاكم بعدم إعادة الصلاة الوترية كالمغرب، وإعادة العشاء جماعة لمن أوتر.

[1] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 428/1.

المسألة الرابعة: المسبوق في صلاة العيد يقضي سبع تكبيرات (مشكل)

أولًا– صورة المسألة:

يرجع الحكم في مسألة التكبير سبعًا لمن كان مسبوقا في صلاة العيد إلى حكم المسبوق الذي أدرك ركعة أو ثلاث. فهل يقضي المسبوق في صلاة العيد سبع تكبيرات للركعة الأولى؟ (مشكل)

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**: "(وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات بالإحرام) أي بعدها ... ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام وإذا كان مدرك القراءة يكبر (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الإحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم، **واستشكل** بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير، وأجيب بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير(وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى الأولى بست وهل بغير القيام) ظاهره أنه يكبر للقيام قطعا والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك، فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لوافق النقل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع أن مدرك دون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير." [1]

وقد فصّل **الدسوقي** قول الشارح تفصيلا يُغْنِينَا عن شرح كلامه في قوله" ... (قوله بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير) أي بأن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا ففي ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضى الأولى بست) أي قضى الأولى بعد سلام الإمام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فإنه لا يدخل مع الإمام (قوله تعد من الست) أي بحيث لا يكبر إلا ستا بتكبيرة القيام أي أو لا تعد بل ستا غير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أي بل ستا قولا واحدا، والخلاف إنما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك أو لا يكبر له، هذا وما قاله

[1] – الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،397/1.

شارحنا تبع فيه ابن غازي وهو الصواب خلافا لخش وتت حيث حملا المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليهما بأن كلام التوضيح شاهد عليهما لا لهما كما في بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أو لا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتي بعد استقلاله بست فقط والأول منهما هو الأظهر كما قاله شيخنا عدوي (قوله تأويلان) الأول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبد الحق." [1]

ووضّح **عليش** في مِنح الجليل التأويلان بقوله: "(تأويلان) أي فهمان للشارحين في قول أبي سعيد من أدرك الجلوس كَبّرَ وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبيرات. فسره ابن القاسم بسِت؛ ففهمه ابن رشد وسند على الأول؛ لأن الست هي التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به؛ لأن ذلك حكم سائر الصلوات فإذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد، وهي ست. وفهمه عبد الحق واللخمي على الثاني عبد الحق هي الست فقط، ويعتد بالتكبيرة التي جلس عقبها في قضاء الثانية، وهي خمس بغير القيام لوضوحه قاله تت الرماصي ليس اللفظ الذي ذكره لفظ أبي سعيد إنما لفظه، ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام التكبير والصلاة. اهـ. فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي ونص لفظها في الأم فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير، فقوله في الأم ما بقي عليه من التكبير يدل على أنه يكبر ستا ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه وأعرف في غير المدونة فيها اختلافا هل يكبر ستا أو سبعا، وهو شيء محتمل ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر وجلس قد قال إنه إذا قام كبر هذا الذي يستحب... ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة أنه في الفريضة سلم الإمام فهو مبتدئ للقيام، ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير، فاستحب ذلك لهذا. وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا." [2]

ونلاحظ أنّ **عليش** خَتَمَ كلامه بسبب التفريق بين قضاء المسبوق في صلاة الفريضة، والمسبوق في صلاة العيد.

---

[1] – المرجع السابق، 398/1.

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 463/1.

وقال **الحطّاب**: "... قال اللخمي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلى القول أنّ ما أدرك هو آخر صلاته ؛ يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلى القول بأنّ الذي أدرك أولها ؛ يكبر سبعا ويقضي خمسا انتهى. وقال ابن عرفة – وسمع ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام وفي الجواهر إن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة وفي الجواهر قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام، وإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام انتهى. ونقله في الذخيرة وقال في الشامل: فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام وقيل: يكبر ستا ويقضي ركعة بست انتهى. فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلاف للأول فتأمله ويمكن أن يقال: إن مراده من قال: يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام، وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول: يكبر في الثانية أيضا ستا وهذا هو الظاهر ؛ لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد فتأمله والله أعلم". [1]

حيث نرى أنّه ذكر آراء الفقهاء وأتبعها بذِكر الحاصل من أقوالهم.

ثالثًا– نوع الإشكال ودفعه:

الظاهر أنّ نوع الإشكال في المسألة؛ مخالفة الأصل في صلاة المسبوق، من أدرك ركعة أو ثلاث. فالأصل في ذلك أنّه لا يُكَبِّر عند القيام؛ لأنّ تكبيره عند قيام الإمام من السجود يُعَدُّ تكبيرة لقيامه لقضاء الركعة التي سُبِقَ فيها. وكذلك الأمر عند قضاء مدرك ركعة في صلاة العيد، والأصل في صفة صلاة العيد؛ أنّه يُكَبِّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية ست. فإذا فاتته وأدرك القراءة في الركعة الثانية كَبَّرَ خمس دون الإحرام؛ يُكبّر سِتًّا. وحين قضاء الأولى يكبّر سبعًا مع القيام، وقيل يُكَبِّرُ سِت؛ وهذا هو الأصل.

[1] – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب الرعيني،573/2.

رابعًا– الترجيح:

الراجح والله أعلم في المسألة؛ أنّ فاتته ركعة من صلاة العيد، وأدرك القراءة الركعة الثانية. دخل الصلاة مع الإمام وكَبَّرَ سِت تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإذا سَلَّم الإمام قام المسبوق للإتيان بالركعة التي فاتته؛ فيُكَبِّر سبع تكبيرات بتكبيرة القيام. [1] وهذا ما علّل به علّيش في قوله" ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة أنّه في الفريضة سَلم الإمام فهو مبتدئ للقيام، ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير، فاستحب ذلك لهذا. وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا" [2]

[1] – مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،488/1.

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش،463/1

المطلب الثاني– المسائل الفقهية المشكلة في قسم المعاملات

أيضًا خصّصتُهُ لدراسة المسائل المشكلة في بابيّ النكاح والبيوع، بمقدار ثلاث مسائل في كلّ باب.

الفرع الأول– المسائل المشكلة لباب النكاح.

المسألة الأولى: وقوع الطلاق من المريض الذي شعر بوقوع شيء منه.

أولًا–توضيح الإشكال:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»[1] ، فالهزل في لفظ الطلاق؛ يقع به الطلاق على اتفاق بين العلماء، فلا يجوز الاستهزاء بحدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا** ﴾ [البقرة: 231].

لكن عند النظر في أقوال الفقهاء، نرى أنّهم اختلفوا في وقوع الطلاق لمن لم يقصد حل العصمة؛ أي أن لفظ الطلاق جاء بسبق لسانه، والمريض الذي يتحدث بما لم يعلم؛ فلو فيل له قلت كذاو كذا لم يذكر، وكذلك حال من يتكلم في نومه، سواء شعر بوقوع شيء منه أم لا. فهل يقع الطلاق بذلك أم أنّه يُلحق بالمجنون؟

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **المصنف** "(ولزم ولو هزل) كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة وهذا إنما يأتي في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ... (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه ... (أو هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (لمرض) أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق؛ لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له **وفيه نظر** إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم". [2]

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق،482/3.قال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني، وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك، وقال الألباني حديث حسن.

[2] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،366/2

فنخلص من كلام المُصنّف، عدم وقوع الطلاق من المريض الذي لا يشعر بشيء. وأمّا إذا أحس أو شعر بوقوع شيء منه، سواء تذكر خيالات حال هذيانه بلفظ الطلاق، أو لم يتَذّكر؛ فيلزمه الطلاق. ونسب الأخير لابن ناجي واستشكله، وعلّل سبب اسشكاله بأنّ المريض كثيرا ما يتخيل خيالات يستشعر أصلها، وأَخْبَرَ عنها كالنائم؛ وبمقتضى هذا الكلام، الأصل ألاّ يلزمه الطلاق.

وذكر **الحطّاب** في مواهب الجليل : "ولو طَلّق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال: لم أعقل حلف ولا شيء عليه، قاله مالك ... إلّا أنّه قال ثم صح فأنكر وزَعمَ أنّه لم يَكُن يعقل... وقال ابن عرفة، ابن رشد إنّما ذلك إنْ شَهِدَ العدول أنّه يهذي ويختل عقله، وإنْ شهدوا أنّه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يُقبل قوله ولزمه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة، انتهى. هكذا نقل ابن عرفة تقييد ابن رشد وأما الباجي فأبقاه على إطلاقه."[1]

حيث أنّ **الحطّاب** زاد على الدردير قيدًا، أَوضح به لُزوم الطلاق من عَدَمِه بزيادة شهادة العدول على ذهاب عقله وانكاره الطلاق، لا يقع. أمّا إنْ دلّت قرينة على صحة عقله بشهادة عدول؛ فلا يقبل انكاره ولَزِمه الطلاق.

وهذا ما ذهب إليه **علّيش** [2] في منح الجليل، وذكره ابن عرفة في مختصره الفقهي أيضًا. [3]

جاء في المدونة عن **الإمام مالك** : " ...أَرَأَيْتَ الْمُبَرْسَمَ[1] أو المَحْمُومَ الَّذِي يَهْذِي إِذَا طَلَّقَ أَيَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ مُبَرْسَمٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إن لم يَكُن مَعَهُ عَقْلُهُ حِينَ طَلَّقَ فَلَا يَلْزَمُهُ مِن ذَلِكَ شيءٌ." [2]

---

[1] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطّاب الرّعيني،43/4.

[2] – مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، المتوفى1299 هـ-1882م: مغربي الاصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك؛ وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل في فقه المالكية، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير في الفقه، وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة وغيرها. يُنظر: الأعلام للزركلي،19/6.

[3] – يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش،46/4، المختصر الفقهي لابن عرفة،134/4.

ثالثًا– نوع الإشكال:

سبب الإشكال يرجع تردد المسألة بين شبهين؛ فمن قال لا يلزمُه الطلاق ألحقه بالنائم. أما من قال يلزمه قاس على من شعر بسقوط شيء منه؛ حاله كحال من نام نومًا خفيفًا؛ فلذا أُلْزِمَ بالطلاق.

رابعًا– الترجيح:

الراجح والله وأعلم؛ التفصيل للحُكم بإلزام الطلاق من عدمه للمريض الذي يشعر بسقوط شيء منه أو الذي يهذي فيذكر ما قاله حال هذيانه، وذلك أنّه حدٌّ من حدود الله وجب التّثَبُّت قبل اطلاق الحكم فيه. وهذا ما حكاه مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي نَقْلًا على الشبراخيتي؛ قال: " قال الشبراخيتي: واعلم أنّه إنْ قامت له بيّنة أو قرينة بما قال حلف ولا يلزمه طلاق، ومن القرينة الدالة على كذِبه ما إذا قال وقع مني شيء ولم أعقله وإن دلت القرينة على كذبه لزمه الطلاق، وإن لم تقم بيّنة بشيء مما ذكر ولا دلت عليه قرينة فالقول قوله كما يفيده كلام مالك. انتهى." [3]

---

[1] – المبُرْسَمُ: الذي به البرسام، وهي: علّة معروفة تزيل العقل. وهي: ورمة تصيب الدماغ نفسه، وتتقدمها حمّى مطبقة دائمة مع ثقل الرّأس، وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء فيزول العقل، كذا ذكر في كتب الطب وفقه اللغة.وقيل: إنه ابن الموت، لأن «بر» بالسريانية: الابن.والسام: الموت، ومنه الحديث في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السّام» [البخاري– الطب 7] ، وقيل:وما السّام؟ قال: الموت، ويقال: «برسم الرّجل» فهو: مبرسم. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 250/3.

[2] – المدوّنة، للإمام مالك،79/2.

[3] – لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي،108/7.

أولًا– توضيح المسألة المُشكلة:

الطلاق حد من حدود الله تعالى؛ لذا أُلْزِم على من تَلَفَّظ بلفظ الطلاق ولو كان بالمزح؛ للحديث الوارد عنه ﷺ المذكور في المسألة السابقة، ولا خلاف في ذلك. إنما وقع الخلاف في من جاء بأحد ألفاظ الطلاق ؛ كقوله (يا حرام، أو كل ما أملك حرام، أوقوله أنت: سَائِبَةٌ مِنِّي أو عَتِيقَةٌ أو ليس بيني وبينك حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ)، وادعى أنّه لم يقصد حل العصمة ولا نيّة له في الطلاق؛ حَلَفَ على نفي الطلاق ولا شيء عليه بالاتفاق. أمّا إن نكل في حلفه نُوِّيَ في العدد[1] ؛ وهذا ما استشكله الدردير في المسألة، في قوله: "و**استشكل** تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق". [2]

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**" قوله (كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام) ... (أو) قال (جميع ما أملك حرام) ولو قال علي (ولم يرد إدخالها) أي الزوجة في هذا الفرع بأن نوى إخراجها أو لا نية له فلا شيء عليه فيما بعد الكاف وقوله (قولان) راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة (وإن) (قال) لزوجته أنت (سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام) فإن ادعى أنه لم يقصد بشيء من هذه الألفاظ طلاقا (حلف على نفيه) ولا شيء عليه. (فإن نكل نُوِّيَ في عدده) وقُبِلَ منه نيّة ما دون الثلاث و**استشكل** تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق وسيأتي له قريبا ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق وأجيب بأن نكوله أثبت عليه إرادة الطلاق فكأنه بنكوله قال أردته وكذبت في قولي لم أرده (وعوقب) بما يراه الحاكم عقوبة موجعة؛ لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما أراد بهذه الألفاظ وسواء حلف أو نكل وكذا يعاقب في القسم السابق في قوله نوى فيه وفي عدده في اذهبي إلخ". [3]

وعقّب **الدسوقي** بشرحه عليه في قوله" ... (قوله وقبل منه نية ما دون الثلاث) تفسير لقوله نُوِّيَ في عدده (قوله سيأتي له قريبا إلخ) أي والموافق لما يأتي أنه إذا نكل يلزمه الثلاث ولا

---

[1] – أي: كم طلقة نَوَى في لفظه.

[2] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 382/2

[3] – المصدر السابق.

يقبل قوله بعد ذلك أردت واحدة مثلا. قال بن ولا حاجة لهذا الإشكال؛ لأن هذا الفرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب.

وقال **الدردير** في الشرح الصغير" ... واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته، قال بعضهم: هذا الفرع وإنْ ذَكَرَه في المدونة إلاّ أنّه ذكره عن ابن شهاب، وليس هو لمالك بل هو مخالف لأصل مذهبه، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة، فعلى المصنف الدرك في ذكره (اهـ) . أي فالجاري على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا إذا نوى أقل." [1]

وقال **الزرقاني** في شرحه على المختصر: "...(وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو يشير بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه) ... (فإن نكل نوى في عدده) استشكل تنويته في عدده بمخالفته لقوله بعده ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق ولقاعدة ما يترتب على النكول عن اليمين اللازمة في الأموال المشار لها بقول المصنف فيما يأتي ثم لا تقبل بينته بالقضاء بعد قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة والفروج يحتاط فيها أقوى ولذا قال البساطي كما في تت ليس في هذا إلا محض التقليد اهـ. ويجاب بأن نكوله أثبت عليه أنه أراد الطلاق وكذب في قوله لم أرد طلاقًا فكأنه بنكوله قال أردته فلذا نوى في عدده والظاهر أنه إن لم يدع نية فثلاث وجواب د بأنه إنما ينوي في عدده إذا رجع عن إنكاره خلاف ظاهر كلامهم (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين" [2]

فذهب أنّ سبب تَنْوِيَتُهُ في العدد أنّه بِنُكولِه أثبت على نفسه نيّة الطلاق، وهو ما قاله الدردير أيضًا.

---

[1] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير،564/2.

[2] – شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 180/4

ثالثًا– نوع الإشكال:

يرجع سبب الإشكال في المسألة، اختلاف أقوال الفقهاء وفهمهم لما جاء في المدونة؛ فالقول بالتَّنْوِيَة في عدده نقل عن ابن شهاب دون غيره فيها. مخالفًا للأصل الذي حكاه غيره عن مالك.

رابعًا– الترجيح:

الراجح والله أعلم؛ القول بتنوية من نكل في قصده الطلاق؛ لأنه لو لم يقصده لما نكل في يمينه. ولمّا كان قاصدا الطلاق بداية؛ فإنّه يكون قد نوى عدد في الطلاق.

المسألة الثالثة: الاستثناء في اليمين الإيلاء

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

- **شرح ألفاظها:**

الإيلاء: والتألّي أي الحلف والقسم، والإيلاء في الشرع ؛ حلف الزوج المكلّف القادر عبى الوطء عادة، على ترك وطء زوجته مدّة تزيد على أربعة أشهر، لقصد الإضرار. [1]

- **الإشكال في المسألة:**

الإيلاء يمين يوقِعه الزوج قصد الإضرار لزوجته؛ فإن وطئها قبل انقضاء المدة كان عليه كفارة يمين، وإن امتنع بعد انقضائها رُفع الأمر للقضاء، ويُخيَّر بين إرجاع زوجته ويُكفِّر يمينه، أو يطلقها على إتفاق بين الفقهاء، وهذه الصورة الأولى للإيلاء. أمّا الصورة الثانية؛ فهي أن يحلف ألاّ يطء زوجته ويستثني بقول إن شاء الله، ويعتبر مُوَلِّيًا وليس عليه كفَّارة، وهذا مشكل كما عبَّر عنه الدردير.

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**: " (وفيها فيمن حلف) بالله (لا يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله أنه (مُوَل) وله الوطء بلا كفارة **واستشكل** من وجهين: أحدهما: أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه موَليا والثاني كيف يكون مُوَليا ويطأ من غير كفارة

[1] – مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 36/3.

(وحُملت) لدفع الإشكال الأول (على ما إذا رفع) للحاكم (ولم تصدقه) أنه أراد بالاستثناء حل اليمين بقرينة امتناعه من الوطء (وأورد) على هذا الجواب قول الإمام أيضا (لو) حلف لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي عن يمين الإيلاء ولم يطأ بعد الكفارة (ولم تصدقه) في أن الكفارة عنها، وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء، وأن القول قوله، وتنحل الإيلاء عنه فما الفرق بينهما (وفرق) بينها (بشدة المال) على النفس في الثانية، وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى؛ فلذا كان القول له في الثانية دون الأولى." [1]

نرى أن الدردير استشكل كيف يكون مُوَلِّيا؛ لأنّ الاستثناء حِلٌ لليمين هذا وجه. أما الوجه الآخر إذا كان مُوَلّيا كيف يكون له الوطء دون كفَّارة. وهذا ما ذهب إليه الزرقاني[2] وغيره من فقهاء المالكية .

وذكر **ابن عرفة**[3] قول **مالك وأصحابه** في المسألة في قوله: " ...من حلف بالله واستثنى فقال مالك: موَّل وله الوطء بلا كفارة، وقال غيره: لا يكون موَّليا وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك، ونوقضت بقولها أحسن للموَّلي أنْ يُكَفِّر في يمنيه بالله بعد حِنثه، فإنْ كَفَّرَ قبْله أجزأه وسقط إيلاؤه. قال أشهب: لا يسقط حتى يطأ إذ لعله كفَّر عن أخرى إلاَّ أنْ يكون يمينه في شيء بعينه، وقول الصقلي الفرق أنَّ الكفارة تُسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يحلها حقيقة لاحتمال كونه للترك ضعيف، ولو زاد؛ لأنَّ الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء؛ لأن الأصل عدم حلفه فترجح كونها لها، ولا مرجح لكون الاستثناء للحل؛ وفرَّق ابن عبد السلام بأنَّ المُكفِّر أتى بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء، ويفرَّق بأنَّ تُهمته في الكفارة أبْعد لأنّها تتوقف على وجود يمين أخرى ثم على صرف الكفارة عنها، وتهمته في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط، وما توقف على

---

[1] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 438/2.

[2] – شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني،286/4.

[3] – مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي المتوفى308هـ-1400م: نسبته إلى ورغمة قرية بإفريقية، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد، مختصر الفرائض، المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، الحدود في التعاريف الفقهية. يُنظر: الأعلام للزركلي،43/7.

أمر أقرب مما توقف على أمرين، ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بأن الاستثناء مناقض لليمين لحله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه، والكفارة غير مناقضة لليمين لأنها سبب لها والسبب لا يناقض مسببه." [1]

ثالثًا– نوع الإشكال:

يظهر من خلال أقوال الفقهاء سبب الاستشكال؛ هو ظاهر التعارض في قول إمام المذهب ورجوعه عن بعض الأصول؛ فالأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء؛ لأن الأصل عدم حلفه، فيرجح كونها لها، ولا يرجح لكون الاستثناء للحل. [2]

رابعًا– الترجيح:

القول الراجح والله أعلم؛ أنّ من استثنى في يمين الإيلاء يعد مولِّيًا ولا كفّارة عليه؛ اعتمادًا على قول إمام المذهب، لحلول الاستثناء مكان الكفارة؛ فيكون له الوطء بلا كفّارة وهو مولٍّ.

[1] – المختصر الفقهي لابن عرفة، 298/4.

[2] – يُنظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، 328/4.

الفرع الثاني– المسائل المشكلة لباب البيوع.

المسألة الأولى: المسكوك من الذهب والوضوء المتعامل به وزنًا لا يجوز جزافًا.

أولًا– صورة المسألة:

- **شرح ألفاظها:**

بيع الجزاف: [1] الجزاف–بكسر الجيم وضمّها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر–كلمة فارسية معرّبة تعني في الأصل الجهل بالشيء، كما تعني الخرص والتخمين.

أما بيع الجزاف في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل؛ أي خرصا، بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ (أو نحو ذلك من الوحدات القياسية العرفية الأخرى).من المجازفة، وهي المساهلة.

المسكوك: [2] من السّكّة؛ تطلق كلمة «السّكّة» لغة على: الزّقاق الواسع، ودار البريد، والطريق المصطفّة من النّخل، والحديدة التي تحرث بها الأرض، وعلى الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير.

وفي الاصطلاح الشرعي: استعمل الفقهاء «السّكّة» بمعنى الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم الفضية والدنانير الذهبية وتطبع عليها، كما أطلقوها على النقود المسكوكة نفسها.

- **تحرير الإشكال:**

بيع الجزاف الأصل فيه المنع؛ ولكن رُخِّص به من أجل التيسير، بشروط عيَّنها الشارع، أن يكون المبيع مما يمكن حرزه عامة، وألاّ تقصد أفراده إذا كنا يباع بالعدد. وقد منع العلماء بعضها؛ لما فيها من غرر وجهالة منها النقود والفلوس، [3] كالذهب والفضة إلا أن الفقهاء أجازوا بيعهما جزافًا اذا لم يكن التعامل فيهما بالعدد . واسشكل الدردير عدم جواز بيع المسكوك في الذهب والفضة جزافًا إذا كان التعامل بالوزن لا بالعدد، مع أنّه

---

[1] – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد،163/1.

[2] – المرجع نفسه،246/1.

[3] – مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 3/ 301..304.

جائز فيهما إن لم يُسك؛ في قوله: " ...ووجه الاقتضاء أنّه إذا دخل تحت إلا نفى الشرطين أي إن لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز جزافا مع أنه جائز وفيه نظر..." [1]

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **المصنّف**: "رابعها قوله (و) لا (نقد) ذهب أو فضة، وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضا (إن سك) لا مفهوم له، ولو حذفه لكان أولى، (والتعامل بالعدد) الواو للحال (وإلا) يتعامل بالعدد بل بالوزن، (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد الأفراد حينئذ فهذا راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط، ولا يرجع لقوله إن سك أيضا؛ وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا، وليس كذلك ووجه الاقتضاء؛ أنه إذا دخل تحت إلا نفى الشرطين، أي إن لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا جاز. فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز جزافا مع أنه جائز **وفيه نظر**؛ إذ النفي إذا توجه لكلام مقيد بقيدين أفاد نفيهما معا، ونفي أحدهما فقط فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز؛ وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا، أو عددا، والمسكوك المتعامل به وزنا، ثم الراجح أن العبرة بالتعامل عددا فقط كما أشرنا له أولا، فإن كان التعامل بالعدد مُنع، وإلا جاز مطلقا فلو قال ونقد إن تُعومل بالعدد لكان أحسن وإذا تُعومل بهما كدنانير مصر روعي العدد." [2]

حيث عقّب على قول خليل في قوله إن سُكّ، واستشكل التفريق بين جواز بيع الذهب والفضة وزنًا جزافًا إن لم يُسك وعدم الجواز إن سُك، وخرج بثلاث صور كلها جائزة؛ أولى والثانية غير المسكوك المتعامل به وزنا أو عددا، أما الثالثة، المسكوك المتعامل به وزنا؛ لأن المنع متعلّق في التعامل بالعدد فقط.

وذكر **عليش** في بيع المسكوك جزافا تفصيلًا آخر: "(و) لا يجوز بيع (نقد) أي ذهب أو فضة جزافا، (إن سُكّ) بضم السين المهملة، وشد الكاف؛ أي صِيغَ بالكيفية الخاصة، وخُتِم أي النقد بختم السلطان، (والتعامل) به بين الناس، (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد إفراده،

---

[1] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،22/3.

[2] – المصدر نفسه.

وكذا فلوس النحاس، المُتعامَلِ بها عددا. قال ابن ناجي إنّه المشهور، وكذا الجواهر الكبار، وخُصَّ النقد لكثرة غَرَرِهِ لحصوله من جهة الكمية، وجهة قصد الآحاد ولا يُعَلَّلُ بكثرة الثمن لئلا تُرَد الجواهر الصغار واللؤلؤ ونحوها التي تباع جُزافا، (وإلا) أي وإنْ لم يكن النقد مسكوكا، سواء تعومل به وزنا، أو عددا، أو كان مسكوكا، وإنْ لم يُتَعَامَلْ بهِ عددا بأن تُعومل به وزنا، (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده. البناني الصواب رُجوُع قوله وإلا للقيدين معا، أي وإن لم يجتمع الشرطان؛ بأن فُقِدا أو أحدهما جاز فيدخل تحته، وإلاّ ثلاث صور، لكن يقتضي الجواز في غير المسكوك المتعامل به عددا مع أن حكمه المنع. وقد يقال لبُعد هذه الصورة لم يستثنها على أن ابن عبد السلام بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزنا بأن آحاده مقصودة للرغبة في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه." [1]

من خلال ما ذكر نخلُص؛ بأنّ المشهور عند ابن ناجي عدم جواز بيع النقد، إنْ كان غير مسكوك أو إن سُكّ؛ جُزافًا سواء كان التعامل فيه بالعدد أو الوزن، وعلّل ذلك لكثرة الغرر الحاصل فيه، وزاد على الشرطين السّابقين قصد أحاده وإلا فهو جائز؛ أي: أنّه يكون جائزا إذا لم يُقصد آحاده وتُعومِلَ به وزنًا لا عددًا.

ونرى أنّه أرجع عدم استثناء المسكوك وزنًا بداية؛ لسبب كثرة قصد الآحاد فيه غالبًا، وذلك لسهولة التعامل به في هذه الصورة.

ثالثًا– نوع الإشكال:

يدخل سبب الإشكال في هذه المسألة لاختلاف الأقوال الواردة عن فقهاء المذهب؛ بسبب مراعاتهم للمصلحة.

رابعًا– الترجيح:

الراجح في المسألة والله أعلم؛ القول بجواز بيع الجزاف في الذهب والفضة وزنًا دون قصد الآحاد فيه، ويدعم هذا الترجيح قول علّيش" ... وإن لم يتعامل به عددا بأن تعومل به وزنا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده..". [2]

---

[1] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 481/4.

[2] – المصدر السابق.

المسألة الثانية: استثناء الحيوان من بيع السلم بغير جنسه مناجزة[1] .

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

- **شرح ألفاظها:**

بيع السّلَمُ: قال ابن عرفة: السّلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. وفي الثمر الداني : تقديم الثمن وتأخير المثمن. وفي فتح الرحيم : بيع حاضر بمؤجل في الذمة بتأخر قبضه. [2]

- **تحرير الإشكال فيها:**

يعدّ بيع السلّم رخصة على خلاف الأصل[3] ؛ ولا يصح إلا بشروط[4] للحكم بجوازه، ومن صور السَّلم الجائزة؛ بيع السلم بغير جنسه مناجزة. والأخير له محترزات ذكرها الفقهاء؛ منها ألاّ يكون لحم بحيوان، أو العكس. وقد استشكل هذا، إذ كيف يجوز يسع الحيوان بغير جنسه سلمًا، ويمنع مناجزة؟. (مشكل)

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير** في شرحه الكبير: "ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع في قضائه بغيره فقال (و) جاز قضاؤه ولو قبل الأجل (بغير جنسه) أي المسلم فيه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة... وثانيها قوله (و) جاز (بيعه) أي المأخوذ عن المسلم فيه (بالمسلم فيه **مناجزة**) كدراهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد ولو قال بالمأخوذ ليكون ضمير بيعه عائدا على المسلم فيه لسلم من تشتيت الضمير ...ثم بين محترز كل من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب فقال في محترز الأول (لا طعام) ... وفي **محترز الثاني**

---

[1] – المناجزة لغة: من النّجز، وهو التّعجّل. يقال: أنجزته ونجزت به؛ إذا عجّلته.وشيء ناجز؛ أي حاضر. وبعته ناجزا بناجز؛ أي يدا بيد. وبعته غائبا بناجز؛ أي نسيئة بنقد.ومصطلح «المناجزة» من الألفاظ التي يستعملها فقهاء المالكية في أبواب المعاملات المالية، ويعنون بها «قبض العوضين عند العقد» أو «اليد باليد».وقال ابن راشد القفصي: «المناجزة عبارة عن سرعة التقابض».

[2] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 290/2.

[3] – ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني،324/3.

[4] – ينظر: المرجع السابق، 326/3...336.

(و) لا (لحم) غير مطبوخ أي أخذه (بحيوان) أي عن حيوان مسلم فيه ولا عكسه من جنسه إذ لا يجوز بيعه به مناجزة وهذا كالذي قبله عام في بيعه لمن هو عليه أو غيره **واستشكل** بأن الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز فلا يصح أن يكون محترز الثاني. وأجيب بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه في غيره كبقر في غنم ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا فبين المنع للنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان ..". [1]

وشرح **الدسوقي** كلام **الدردير** في حاشيته عليه: " قوله وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز) أي فيجوز بيع الطير وحيوانات الماء بلحم ذوات الأربع من الأنعام (قوله وأجيب) حاصله أن المراد بقوله لا لحم عن حيوان من جنسه أي جنسه في باب الربويات وإن كان غير جنسه هنا في باب السلم فالبقر والغنم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ومع ذلك لا يجوز أخذ لحم أحدهما قضاء عن الآخر (قوله ما تقدم في الربويات) أي من أن ذوات الأربع جنس واحد والطير كله جنس واحد ودواب الماء جنس واحد (قوله وإنما المراد إلخ) أي وإنما المراد الجنس في باب السلم وهو ما كانت منفعته متحدة وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتهما". [2]

قال **صاحب لوامع الدرر**: "...وفي محترز الثاني[3] : ولحمٌ بحيوان الباء بمعنى عن، يعني أنه لو أسلم دراهم مثلا في حيوان فإنه لا يجوز له أن يأخذ عن ذلك الحيوان لحما من جنسه حيث لم يطبخ اللحم؛ لأن بيع اللحم بحيوان من جنسه لا يجوز يدا بيد، وهذا الشرط عام أيضا في بيعه لمن هو عليه وغيره، ومثل اللحم عن الحيوان الحيوان الذي لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت عن الحيوان." [4]

---

[1] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،3/220-221.

[2] – المصدر نفسه، 3/221.

[3] – أي : بيعه بالمسلم فيه مناجزة يعني أنه يشترط أيضا في قضاء المسلم فيه بغير جنسه أن يجوز بيعه أي المأخوذ بالمسلم فيه مناجزة أي يدا بيد. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي،9/167.

[4] – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سبق ذكره،9/168.

ثالثًا– نوع الإشكال:

تدخل المسألة ضمن المسائل المشكلة؛ التي يرجع سبب استشكالها إلى اشتراك الألفاظ في النصوص الشرعية. فالقصد بالجنس في بيع السلم مناجزة يختلف عن مقصوده في باب الرِّبَوِيَّات.

رابعًا– الترجيح:

الراجح والله أعلم جواز بيع الحيوان في بيع السّلم بغير جنسه مناجزة؛ لأنه خارج محل المنع لقول الدردير في الشرح الصغير: ".. القول بجواز ولا حاجة إلى ذكر الشرط الذي ذكره الشيخ بقوله: " وبيعه بالمسلم فيه مناجزة "، ولا محترزه بقوله: " لا لحم بحيوان " لأن الكلام في قضاء المسلم فيه بغير جنسه. وإذا قضينا عن حيوان لحما من غير جنسه جاز كعكسه ولو كان من جنسه خرجنا عن الموضوع. [1]

المسألة الثالثة: ثبوت الشفعة في الفول مع كونه لا يبقى أصله.

أولًا– توضيح المسألة المشكلة:

- **شرح ألفاظها:**

الشُّفعة[2] :في اللغة؛ الضم، ومنه: الشفع في الصلاة، وهي ضم ركعة إلى أخرى. والشفع الزوج، الذي ضد الفرد. والشفيع لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النجاح.

وشفاعة النبي صلّى الله عليه وسلم للمذنبين، لأنها تضمهم إلى الصالحين، والشفعة في العقار، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.

وفي اصطلاح فقهاء المذهب؛ أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء، كذا عرّفها ابن الحاجب. وقال ابن عرفة: الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

- **تحرير الإشكال:**

حتى يُحكم بجواز ووقوع الشُّفعة شروط؛ في العقار لا شفعة في مالا يقسم. وفي الزروع لا تثبت الشُّفعة فيكلّ ما له أصل؛ أي كل ما يجنى ثمره ويبقى أصله. واستثنيَ الفول الأخضر

---

[1] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 285/3.

[2] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 340/2-341.

من الزروع التي لا يسقى أصلها عند جَنْيِها؛ وهذا ما استشكله الدردير في شرحه للمختصر.

ثانيًا– الأقوال في المسألة:

قال **الدردير**: " ثم أخذ يتكلم على محترزات قوله عقارا وما بعده من القيود بقوله (لا عرض) بالجر عطف على بئر...(و) لا (زرع) مشترك ومراده به غير ما تقدم من المقاثي، والقرع من المُقاثي كما تقدم (ولو) بيع الزرع (بأرضه) أي معها، والشُّفعة في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن وسواء بيع قبل يبسه، أو بعده (و) لا في (بقل) كفجل وجزر ولفت وبصل وملوخية ونحوها إذ مراده بالبقل ما عدا الزرع، والمقاثئ لكن تقدم أن الفول الأخضر فيه الشُّفعة، وهو **مشكل** ولعله لكونه يؤخذ شيئا فشيئا فألحق بالثمرة كالمقاثئ ويرد عليه أن البقل كذلك على أنّ الثمرة شيء قاله الإمام ولم يسبق به كما قال فلا يُقَاسُ عليه غيره إلا بنص منه". [1]

فبدأ بمحترزات ثبوث الشُّفعة في العقار، ثم أَورد محترزاتها في الزروع، واستشكل ثُبوتها في الفُول مع عَدَمِ بقاء أصله، ثمّ دفع الإشكال بذكر التعليل؛ بأنّه لا يجنى دَفعَة واحدة من وجه، ومن وجه آخر قاسه على البَقْلْ.

جاء في لوامع الدرر: "كثمرة عطف على قوله: "كشجر" وهذه إحدى المسائل الأربع كما مر؛ يعني أن الشريكين في ثمرة إذا باع أحدهما حصته منها؛ فإنَّ لشريكه الذي لم يبع أن يأخذ من المشتري الحصة التي اشتراها بالثمن الذي اشتريت به لثبوت الشفعة فيها، قال عبد الباقي: وكثمرة موجودة يوم الشراء مؤبرة أم لا وغير موجودة فللشريك أخذها بالشفعة إذا باعها شريكه لأجنبي؛ لأنها لما كانت ناشئة عن الأصل وكامنة فيه فكأن الشراء وقع عليها، فما قبل المبالغة الآتية يشمل الموجودة وغيرها، ونبه المص بهذا وما بعده على أن كل ماله أصل تجنى ثمرته ويبقى أصله كما قال الباجي كقطن وقرع فيه الشفعة، وهي إحدى المستحسنات فخرج عن ذلك الزرع كما سيذكره المص، ويستثنى منه الفول الأخضر الذي يباع أخضر ولا يؤكل إلا كذلك، ففي ابن عرفة والغماري على الرسالة أن فيه الشفعة" .[2]

---

[1] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 481/3.

[2] – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي، 614/10-615.

فقوله " ويُستثنى"؛ أي ويخرج من الزرع الذي لا يبقى أصله، في عدم ثبوت الشُّفعة فيه الفول، فأصله حال حصاده لا يبقى ولكنّ الشفعة ثابتة فيه.

وذكر **الخرشي**" وشمل قوله كثمرة إلخ الفول الأخضر كما ذكره ابن عرفة ويفيده كلام المواق ولعله فيما يزرع ليبيعه أخضر وذكر بعضٌ أنّ الغماري ذكر في شرح الرسالة أن فيه الشفعة وظاهره مطلقا". [1]

ويُؤخذ من قوله مطلقا جواز الشُّفعة سواء كان زرع ليباع أخضرا أو يباع يابس؛ وهو الأولى.

ثالثًا– نوع الإشكال ودفعه:

يرجع سبب الإشكال في المسألة؛ مخالفة الأصل في إطلاق الحكم، فالأصل أنّ الفول لا شُفعة فيه. ولكنه أُلْحِقَ بالثّمر الذي يبقى أصله لتَعَدُّدِ صُوَرِ الانتفاع به؛ لأنّه يُنتفع به أخضرا وإذا يبس، وبهذا دفع الدردير الإشكال الوارد.

رابعًا– الترجيح:

الراجح والله أعلم؛ القول بثبوت الشفعة في الفول لِلُحوقِه بالثمر الذي يبقى أصله حال حصاده، كما ذهب إليه المصنف.

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي،168/6.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام، الحمد لله أجدر من حُمد، الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ لولاه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه، فالحمد له أن يسر لي تمام هذا البحث، ووفّقني لإنجازه، وفي عجالة أسرد أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها، ومن ثَمَّ التوصيات :

أولًا– أهم النتائج:

1– نتائج القسم النظري:

أ– المشكلات الفقهية علم انفرد به فقهاء المالكية دون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

ب– المشكلات الفقهية: هي المسائل التي لم يرتض الأئمة ما جاء فيها من جهة الفقه؛ لعلة من العلل أو لترددها بين قياسين، أو صعب فهمها أو الوصول إلى حكم فيها، واحتاجت إلى شرح وبيان لرفع الإشكال عنها. إمّا بصرفها عن ظاهر إشكالها أو ذكر جواب تستقيم معه المسألة وما تقرر من أصول المذهب وقواعده.

ج–للمشكلات الفقهية علاقة ببقية العلوم الأخرى؛ كالنقد الفقهي، والفروق الفقهية، والقواعد الأصولية، وعلم الخلاف، وكذا التعارض. ولهذا يمكن عدّها علمًا مستقلًا بذاته.

د– بدأ التأليف في المشكلات الفقهية مع بداية تأليف كتب الفروع؛ الشروح والحواشي. وكان ذلك في ثناياها وليس استقلالاً.

هـ–المؤلفات في الفقه المالكي نادرة مقارنة بالعلوم الأخرى.

و– يُعتبر كل من كتاب المُقدمَات الممهدات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم المُدَوَّنَة من الأَحكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت وكتاب منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها؛ من أوائل المؤلَّفات التي اعتنت بالمشكلات استقلالًا.

ز– تُقَسّم المسائل المُشكلة بحسب سبب الإشكال فيها.

ح–العلم بالمشكلات الفقهية له أهمية بالغة:

- به يُدفع اتهام الشريعة، والفقه المالكي خاصة بالتناقض في بعض فروعه
- يُكسب العالم والمُتعلّم الملكة الفقهية.

نتائج القسم التطبيقي:

أ- جواز استعمال الماء المطلق إذا اختلط بمخالَطٍ مخالف ذهبت أوصافه.

ب- التيمم يرفع الحدث.

ج-التفريق بين حكم من شكّ في وُقوع النجاسة على الصعيد ومن تيقّن وقوعها؛ فالأول يعيد في الوقت، أمّا الثاني فَيُعيد أبدًا.

د- أنّ الهادي لا ينقض الوضوء.

هـ-انتفاء الإكراه ليس بشرط من شروط وجوب الصلاة إذا تحققت الطهارة.

و- لا شيء في إقامة غير المحتاج لصلاة الاستسقاء مطلقًا.

ز- من أوتر ولم يدرك فضل الجماعة، لا يجوز له إعادة صلاته.

ح-من فاتته ركعة من صلاة العيد، وأدرك القراءة الركعة الثانية. دخل الصلاة مع الإمام وكَبَّرَ سِت تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإذا سَلَّم الإمام قام للإتيان بالركعة التي فاتته؛ فيُكَبِّر سبع تكبيرات بتكبيرة القيام.

ط- التفصيل للحُكم بإلزام الطلاق من عدمه للمريض الذي يشعر بسقوط شيء منه أو الذي يهذي فيذكر ما قاله حال هذيانه.

ي- القول بِتَنْوِيَةِ من نكل في قصده الطلاق.

ك-من استثنى في يمين الإيلاء يُعَدُّ مؤلِّيًا ولا كفّارة عليه.

ل-جواز بيع الجزاف في الذهب والفضة وزنًا دون قصد الآحاد فيه.

م- جواز بيع الحيوان في بيع السّلم بغير جنسه مناجزة.

ن-ثبوت الشفعة في الفول لِلُحوقِه بالثمر الذي يبقى أصله حال حصاده.

ثانيًا– أهمّ التّوصيات:

1- استقراء المشكلات الفقهية عند تلميذ الشيخ الدردير؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير.

2- القيام بدراسات أخرى، تقوم باستقراء فنّ المشكلات الفقهية عند المالكية؛ من خلال أمهات كتب المذهب، واستخلاص منهج مؤلفيها في دراسة هذا الفن.

3- ضمّ المشكلات الفقهية كمقياس يُدَرّس في مرحلة الماستر؛ وذلك لأهميته البالغة في تجديد الفقه المالكي، وتنمية الملكة الفقهية للطلبة.

قائمة الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الكلمات المشروحة.
4- فهرس الأعلام
5- فهرس المصادر والمراجع.
6- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾	البقرة	231	59
﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	43	40

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الصفحة
وتربتها طهورا	**37**
التيمم وضوء المسلم	**37**
لا وتران في ليلة	**51**
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا	**52**
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	**51**
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ	**59**

3- فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
المبرسم	61
الهادي	22
مناجزة	70

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
الإمام مالك	36
الأمير المالكي	49
ابن رشد الجد	36
ابن عرفة	64
الحطّاب	33
الخرشي	47
الدسوقي	24
الزرقاني	45
الشنقيطي المجلسي	42
العدوي	42
الصّاوي	24
القاضي عبد الوهاب	39
عليش	59

5- فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- القرآن الكريم
ب- الحديث وعلومه:
2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)،ط 1، ب م ن، 1422هـ
3- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تح:مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م
4- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ب ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب ت ن.
5- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تح وتع (أحمد مُحَمَّد شاكر ج ،مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم

عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
6- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تح، ض، تع : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ب ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
7- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414هـ – 1993م.
ج– كتب الفقه الإسلامي:
– الفقه المالكي
8- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.
9- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ، د ت ن .
10- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط1،دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
11- المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح:

الدكتور مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408 هـ - 1988م.

12- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ب ط، دار المعارف، ب ت ط.

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ب ط، دار الفكر، ب م ن، ب ت ن.

14- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، ب ط، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

15- شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ب ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ت.

16- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ،ض تص وتخ: عبد السلام مُحَمَّد أمين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، 1422 هـ- 2002 م.

17- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مُحَمَّد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، ط1،

دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، 1426 هـ - 2005 م
18- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، ط1،دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،1436هـ-2015م.
19- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بين عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن الحزم، بيروت- لبنان، 1429هـ-2008م.
20- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
د- كتب الأصول و القواعد الفقهية.
21- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ب ط، مكتبة الرشد،1414هـ
22- الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية ،1419هـ- 1998م.
23- القواعد الأصوليّة وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية-دراسة مقارنة-، د. أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم، ط1، دار الكتب المصرية،

القاهرة- مصر، 1433هـ-2012م.

24- المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ديب، ط1،دار ابن الحزم، بيروت- لبنان،1، 1435هـ-2014م.

25- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 1427 هـ - 2006 م.

26- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط8، لدار القلم عدد، ب م ن، ب ت ن.

27- قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، دار ابن الحزم، بيروت- لبنان،ط1، 1435هـ-2014م.

هـ- التراجم والأنساب والتاريخ:

28- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط15، دار العلم للملايين، ب م ن،2002 م.

29- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي ،مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن مُحَمَّد البغدادي، سلسلة إصدارات الحكمة، العدد15.

30- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة،مُحَمَّد البشير الأزهري، ب ط،

مطبعة الملاجي السورية، جمعية العروة الوثقى،1324هـ.

31- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ب ط، دار الجيل بيروت، ب ت ن.

32- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تح تن تع: مُحَمَّد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، ط2، دار صادر، بيروت، 1413 هـ - 1993 م.

33- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، تع : عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ- 2003م.

34- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، ب ط، دار العقبة / قيصري – تركيا، د ت ط.

35- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ب ط، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت ط.

36- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، 1409 هـ - 1988م.

37- موسوعة تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، كتاب من المكتبة الشاملة، ب ط، ب م ن، ب ت ن.

38- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين البابانى

البغدادي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1951م.

و– المعاجم اللغة والفقه

39- التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط1، تح ضبط تص جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ - 1983م.

40- القاموس القويم في اصطلاح الأصوليين، د. محمود حامد عثمان،ط1، دار الحديث، القاهرة–مصر، 1416هـ–1996م.

41- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، عبد الرحمن عبد المنعم، ب ط، مؤسسة الريان، بيروت– لبنان، 1423هـ–2002م.

42- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، عبد الرحمن عبد المنعم، ب ط، مؤسسة الريان، بيروت– لبنان، 1423هـ–2002م.

43- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ب ط، دار الفكر، ب م ن، 1399هـ - 1979م.

ثانيًا– الرسائل الجامعية

44- الفروق الفقهية للإمام الماوردي الشافعي في العبادات من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: أصول الفقه، ماتن عبد القادر، جامعة الجزائر–1–، كلية العلوم الإسلامية.

45- مناسك الحج لمحمد الأمير المالكي (ت1232هـ) -دراسة وتحقيق-، رسالة نيل درجة الماستر (غير منشورة)،إعداد: عبير مهرية، إشراف: د. عماد جراية، قسم الشريعة، تخصص الفقه المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي-، 1441- 1442هـ/ 2020-2021م.

ثالثًا- المقالات والمداخلات

46- أعمال الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي- علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدون رقم ط، دار الثقافة ، عين الدفلى، 1435هـ- 2014م.

47- النقد الفقهي مفهومه وأهميته، الأستاذ رابح صرمو، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران –قسم العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد12، سنة 2014.

48- علم أصول الفقه و صلته بمقاصد الشريعة، عبد الستار عبد الجبار، مجلة العلوم الاسلامية – ملحق المؤتمر العلمي الثالث ((علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى)) 2013، كلية العلو الاسلامية – الجامعة العراقية.

49- مسالك المالكية في الجواب على مشكلات المدونة بقلم د. آمنة بوضياف/ د. ليلى ساعو، مجلد6، العدد رقم: 02، شوال 1441هـ/يونيو2020م، مجلة الشهاب التابعة لجامعة الشهيد حمه

لخضر،
50- معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي قراءة في مسلك أبي البركات الدردير(1201هـ)، د محمود إسماعيل مُحَمَّد مشعل، مجلة الشريعة والقانون ، العدد: الرابع والثلاثون، جامعة الأزهر،1441هـ-2019م.
رابعًا- المواقع الإلكترونية:
51- المكتبة الشاملة: https://shamela.ws/index.php/book/get_pdf/8360
52- موقع :كتبGoogle
53- موقع: YouTube
54- موقع الويكيبيديا: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة(wikipedia.org)

6- فهرس المحتويات

إهداء	/
شكر وتقدير	/
ملخص البحث	/
مقدمة	/
المبحث الأول – الدراسة النظرية	/
المطلب الأول– دراسة نظرية متعلقة بموضوع المشكلات.	/
الفرع الأول– المشكلات الفقهية وما تعلق بها من مصطلحات.	12
أولًا– تعريف المشكلات الفقهية:	12
ثانيًا– علاقة المشكلات الفقهية بالمصطلحات الأخرى:	16
ثالثًا– لمحة تاريخية موجزة عن المشكلات الفقهية:	20
الفرع الثاني– أقسام المشكلات الفقهية وأهميتها والمنهج المتبع في دراستها.	22
أولاً– أقسامها:	22
ثانيًا– أهميتها:	23

ثالثًا– منهج دراسة المشكلات الفقهية عند الدردير:	24
المطلب الثاني– دراسة نظرية متعلقة بالمؤَلِّف والمؤَلَّف	/
الفرع الأول– ترجمة الشيخ الدردير.	21
أولًا– اسمه ونسبه وشهرته ومولده.	21
ثانيًا– حياته العلمية وثناء العلماء عليه:	22
ثالثًا– شيوخه وتلاميذه:	23
رابعًا– مؤلفاته ووفاته:	25
الفرع الثاني– التعريف بكتاب الشرح الكبير	27
أولا– التعريف بالمؤَّلَّف	27
ثانيًا– محتويات المؤلَّف	28
المبحث الثاني– دراسة تطبيقية للمشكلات الفقهية من خلال الشرح الكبير	/
المطلب الأول– المسائل المشكلة في قسم العبادات	/
الفرع الأول– المسائل المشكلة في باب الطهارة	32
المسألة الأولى: جَعْلُ المُخالِط المُوافِق كالمُخالِط المُخالِف في الحُكم. (مشكل)	32
المسألة الثانية: التيمم لا يرفع الحدث.	35

المسألة الثالثة: التيمم على صعيد نجس.	39
المسألة الرابعة: الهادي لا ينقض الوضوء.	41
الفرع الثاني: المسائل المشكلة في باب الصلاة.	44
المسألة الأولى: اشتراط انتفاء الإكراه لوجوب الصلاة.	44
المسألة الثانية: اقامة غير المحتاج لصلاة الاستسقاء.	47
المسألة الثالثة: من أوتر ولم يحصل فضل الجماعة يندب له إعادتها؟	50
المسألة الرابعة: المسبوق في صلاة العيد يقضي سبع تكبيرات (مشكل)	53
المطلب الثاني– المسائل الفقهية المشكلة في قسم المعاملات	/
الفرع الأول– المسائل المشكلة لباب النكاح.	59
المسألة الأولى: وقوع الطلاق من المريض الذي شعر بوقوع شيء منه.	59
المسألة الثانية: من نكل في قصد الطلاق، يطلب منه كم طلقة نوى (مشكل).	62
المسألة الثالثة: الاستثناء في اليمين الإيلاء	64
الفرع الثاني– المسائل المشكلة لباب البيوع.	67

المسألة الأولى: المسكوك من الذهب والوضوء المتعامل به وزنًا لا يجوز جزافًا.	67
المسألة الثانية: استثناء الحيوان من بيع السلم بغير جنسه مناجزة .	70
المسألة الثالثة: ثبوت الشفعة في الفول مع كونه لا يبقى أصله.	72
الخاتمة	/
قائمة الفهارس	/
1- فهرس الآيات القرآنية	79
2- فهرس الأحاديث النبوية	80
3- فهرس الكلمات الغريبة	81
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	82
فهرس المصادر والمراجع	83
6- فهرس المحتويات	92

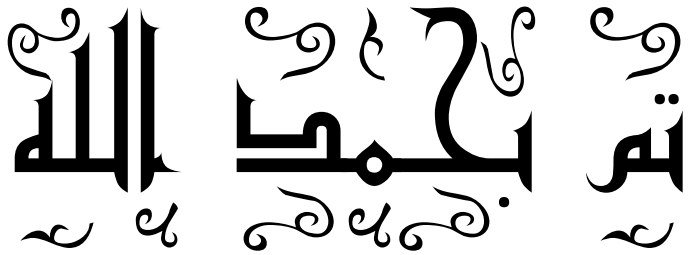
تم بحمد الله